التقاسيم العقدية
دراسة تأصيلية في المفهوم والقواعد والضوابط

د. سلمان بن علي بن سرحان آل مدهش[1]

قدم للنشر: ٢٦/٥/ ١٤٤٦هـ قبل للنشر: ٢/٧/١٤٤٦هـ

DOI: 10.63259/1765-010-002-002

المستخلص: يتناول البحث دراسة التقاسيم العقدية من حيث التأصيل لمفهومها، ومعرفة القواعد التي بُنيت عليها التقاسيم العقدية، ومراعاة الضوابط لتلك التقاسيم، وتظهر أهمية البحث في تعلق علم التقاسيم العقدية بعلم من العلوم الشرعية، وهو علم العقيدة الذي يعد من أشرف تلك العلوم، كما أن علم التقاسيم العقدية يُعنى بالتأليف والجمع بين مواضع التقسيمات المتفرقة في الأبواب العقدية، وجمع تلك المواضع وإدراجها في موضع واحد يسهل ضبط تلك المسائل، وقد اعتنى العلماء بالتقاسيم العقدية وذكروها في مصنفاتهم وكتبهم وإيرادهم لها بشكل ملحوظ يبين أهميتها.

وقد اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، الأول: التعريف بالتقاسيم العقدية وأهميتها، الثاني: التقاسيم العقدية في القرآن والسنة، الثالث: قواعد في التقاسيم العقدية، الرابع: ضوابط في التقاسيم العقدية

ومن نتائج البحث: -أهمية الموضوع وحاجته إلى مزيد من البحث والدراسة، وأن دراسة التقاسيم ضرورية لتسهيل الفهم فكلما بعد العهد قل الفهم.

-التقاسيم العقدية تُطلق ويراد بها ذلك العلم الذي يُعنى باستقراء كليات الأحكام الشرعية العلمية التي تقبل التجزئة، وتجزئتها إلى مجموعة أجزاء تندرج تحتها.

-تم وضع عدد من القواعد للتقاسيم العقدية، منها: أن التقسيم العقدي يستند إلى دليل شرعي وأصل ينبني عليه، وأن التقسيم في حقيقته استقراء للأدلة الشرعية، وأن الكلي العقدي قد يتنوع ويتعدد بحسب الاعتبارات.

-تم وضع ضوابط للتقاسيم العقدية منها: أن العبرة في التقسيم العقدي بصحته ولا يشترط التنصيص عليه في الكتاب والسنة، وأن التقسيم يميز كل قسم بحكم يختلف فيه عن حكم القسم الآخر، وأن العبرة في التقسيم العقدي بأصل ثبوته لا بمن يُنسب إليه.

الكلمات المفتاحية: التقاسيم، العقدية، قواعد التقاسيم، ضوابط التقاسيم.

(١) أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة المساعد -كلية الشريعة وأصول الدين - جامعة نجران.

البريد الشبكي: saalmedhesh@nu.edu.sa

Doctrinal Categories: A Foundational Theoretical Study of the Concept, Principles, and Guidelines

Dr. Salman Bin Ali Bin Sarhan Al Madhesh[1]

Received: 2025/01/02 Accepted: 2024/11/28

DOI: 10.63259/1765-010-002-002

Abstract: The present research is a *ta'sīl*-based (foundational theoretical) study that examines *al-Taqāsīm al-ʿAqāʾidiyyah* (Doctrinal Categories), investigating the origins of the field and providing theoretical foundation for the concept—its underlying premises, core principles, and the guidelines upon which these categories are constructed. The significance of this research stems from the fact that the discipline of doctrinal categories is closely tied to the Islamic *ʿaqīdah* (creed), one of the noblest fields within Islamic sciences. Furthermore, the discipline of Doctrinal Categories seeks to synthesize and systematize various related topics that are currently dispersed across numerous works on *ʿaqīdah*, assembling them into a unified scholarly framework to enable precise and comprehensive investigation. Muslim scholars have devoted considerable attention to these doctrinal categories, frequently and notably referencing them in their works, which underscores their enduring importance.

The study includes an introduction, a preface, and four main sections. The first section introduces the Doctrinal Categories and highlights their importance. The second section focuses on grounding Doctrinal Categories in the Qur'ān and Sunnah. The third elaborates on some foundational principles of the Doctrinal Categories, while the fourth expounds on the criteria and guidelines for their formulation.

The findings of the research include the following:

- The topic of Doctrinal Categories is highly significant and still requires further investigation. Advancing this research is essential for enhancing understanding, as distance from these categories leads to diminished clarity and comprehension.
- "Doctrinal Categories" refers to the discipline concerned with the derivation and classification of the overarching principles of Sharīʿah rulings. These principles can be divided into sub-branches, which in turn can be further subdivided into more specific categories.

(1) Assistant Professor of Creed and Contemporary Sects - College of Sharia and Fundamentals of Religion - Najran University.
Email: saalmedhesh@nu.edu.sa

• Several foundational principles for Doctrinal Categories are identified, including:
o Doctrinal categorization is based on Islamically valid evidence.
o Categorization inherently involves a process of inductive reasoning grounded in lawful evidence.
o Doctrinal principles may vary depending on different contextual considerations.
• Several guidelines for Doctrinal Categories are identified, including:
o A primary criterion for categorization is its validity, even if it is not explicitly stated in the Qur'ān or Sunnah.
o Categorization clearly distinguishes between the rulings associated with each specific category, as each category carries its own distinct ruling.
o Another key criterion is that the categorization should be well-founded, not based on the status or identity of the person who established it.

Keywords: Doctrinal Categories (*al-Taqāsīm al-ʿAqāʾidiyyah*), Principles of Doctrinal Categories, Guidelines of Doctrinal Categories.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن علم العقيدة من أشرف العلوم منزلة وقدرًا، لما يتوصل به العبد إلى معرفة الله ﷻ والإيمان به وتوحيده في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، ولما يتحصل عليه من الإقرار ببعثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وما يترتب على ذلك الإيمان والإقرار من حصول الثواب والجزاء في الدنيا والآخرة؛ فكان الاشتغال بهذا العلم من أوجب الواجبات، وأجل الغايات.

وقد كان لأهل العلم قديمًا وحديثًا السبق في ذلك، إذ بذلوا أنفسهم وأوقاتهم في تعلم ذلك العلم وتعليمه، وسلكوا في سبيل تحقيق ذلك شتى الطرق والوسائل، فمنذ زمن الصحابة ﷺ حفظوا ذلك العلم ونقلوه لمن خلفهم كما تلقوه، وتتابع على ذلك أتباعهم بإحسان إلى يومنا هذا، حتى ظهر زمن التصنيف، فصُنِّفت المصنفات، وكُتبت المؤلفات في هذا العلم، فما بين مُصنَّف مطول، وما بين مصنَّف موجز.

وكان العلماء ولا يزالون يراعون مناهج التصنيف على أتم وجه وأحسن طريقة، ومن ذلك بناء مصنفاتهم ومؤلفاتهم على التقاسيم التي تسهل المعلومة وتقرب المسألة، مستندين في ذلك على استقراء وتتبع النصوص الشرعية من الكتاب والسنة.

وظهرت العناية بهذا الفن من علم العقيدة -أعني التقاسيم- في زمننا المعاصر وبلغ الاهتمام به غايته، فقامت مشاريعٌ علميةٌ على جمع تلك التقاسيم، من مؤلفات أئمة أهل السنة والجماعة ثم بعد ذلك دراستها؛ لأجل هذا رأى الباحث أن يسهم في وضع دراسة علمية تأصيلية لهذا الفن سماها: «**التقاسيم العقدية دراسة تأصيلية في المفهوم والقواعد والضوابط**».

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية البحث في هذا الموضوع في الأمور التالية:

١ــ تعلق علم التقاسيم العقدية بعلم من العلوم الشرعية، وهو علم العقيدة الذي يعد من أشرف تلك العلوم، إذ شرف العلم يكون بشرف المعلوم.

٢ــ أن علم التقاسيم العقدية يُعنى بالتأليف والجمع بين مواضع التقسيمات المتفرقة، وجمع تلك المواضع وإدراجها في موضع واحد يسهل ضبط تلك المسائل وحفظها.

٣ــ عناية العلماء بالتقاسيم العقدية وذكرهم لها في مصنفاتهم وكتبهم وإيرادهم لها بشكل ملحوظ.

٤ــ أن علم التقاسيم العقدية من الوسائل النافعة التي تعين طلاب العلم على فهم المسائل العقدية.

أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار هذا الموضوع ودراسته للأسباب التالية:

١ــ قلة المؤلفات في ضوابط وقواعد علم التقاسيم العقدية مع كثرة إيراد العلماء لها في كتبهم ومؤلفاتهم.

٢ــ رغبة الباحث في إثراء الموضوع ووضع مقدمة تأصيلية تكون تمهيدًا للكتابة فيه بشكل تطبيقي.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى التعريف بعلم التقاسيم العقدية، وإبرازه كعلم مستقل في علم العقيدة له أصوله وضوابطه، مثله مثل علم الفروق العقدية والكليات العقدية، كما يهدف البحث إلى وضع قواعد وضوابط للتقاسيم العقدية يتميز بها عن غيره.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في تحديد مفهوم للتقاسيم العقدية، ووضع قواعد وضوابط لمعرفة تلك التقاسيم، كما تتمثل في بيان وتحديد طريقة العلماء في تتبع واستقراء النصوص الشرعية لمعرفة التقاسيم العقدية واستخراجها من تلك النصوص.

حدود البحث:

تتعلق حدود البحث بالحدود الموضوعية حيث يكون محل البحث هو موضوع التقاسيم العقدية من ناحية تأصيلية، لا يُتطرق فيها للناحية التطبيقية، أو لذكر أفراد التقاسيم العقدية التي ذكرها العلماء في كتبهم، إذ مجال الدراسة التطبيقية محل عناية من الباحثين وتوجد فيها دراسات وأبحاث كثيرة.

الدراسات السابقة:

بعد النظر والبحث في قوائم الدراسات العلمية في الجامعات والمراكز البحثية لم يقف الباحث على دراسة تكلمت عن التقاسيم العقدية من ناحية تأصيلية، والذي وقف عليه الباحث من الدراسات العلمية تتعلق بالموضوع من ناحية تطبيقية، ومن تلك الدراسات العلمية ما يلي:

١- الأنواع والتقاسيم العقدية عند ابن قيم الجوزية جمعًا ودراسة، للباحث: فريدريك جون بيار ميشيل (عبد الرحمن)، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مرحلة الدكتوراه، سنة ١٤٣٧هـ.

٢- التقاسيم والفروق العقدية عند الشيخ ابن عثيمين جمعًا ودراسة، للباحث: خالد فلاح العازمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مرحلة الدكتوراه، سنة ١٤٣٧هـ.

٣- التقاسيم والفروق العقدية عند الشيخ حافظ الحكمي جمعًا ودراسة، للباحث: عمر طه الجهني، جامعة القصيم.

٤- التقاسيم والأنواع العقدية في شروح كتاب التوحيد للشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب من (بداية الكتاب إلى باب ما جاء في النشرة) للباحثة: شيخة بنت فوزي بن إبراهيم العامر، جامعة الأميرة نورة، مرحلة الماجستير، سنة ١٤٣٩هـ.

٥- التقاسيم والأنواع العقدية في شروح كتاب التوحيد للشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب من (باب ما جاء في التطير إلى نهاية الكتاب)، للباحثة: سمية بنت عبد الوهاب بن مُحَمَّد المنصور، جامعة الأميرة نورة، مرحلة الماجستير، سنة ١٤٣٩هـ.

٦- الأصول والقواعد والتقاسيم العقدية عند الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٦هـ)، للباحثة: فرح بنت عمر بن علي البداح، مرحلة الماجستير، سنة ١٤٤٠هـ.

٧- الأنواع والتقاسيم العقدية في (اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم) لشيخ الإسلام ابن تيمية، للباحثة: نورة بنت فارس الدوسري، مرحلة الماجستير، سنة ١٤٤٠ هـ.

٨- التقاسيم العقدية في تفسير الشيخ عبد الرحمن السعدي (التوحيد أنموذجًا)، للباحثة د. هدى الغفيص، وهو بحث منشور في مجلة جامعة القصيم المجلد (١٧)، العدد (٣) ج ٢ جمادى الآخرة عام ١٤٤٥ هـ.

وبعد الرجوع لتلك الرسائل والدراسات العلمية وجد الباحث أنها تتعلق بالجانب التطبيقي للتقاسيم العقدية، حيث جمعت تلك الدراسات التقاسيم العقدية التي ذكرها العلماء في مجموع كتبهم أو في كتب معينة، ولم تتطرق للجانب التأصيلي للتقاسيم العقدية إلا من ناحية التعريف بها.

والإضافة التي تسعى لتحقيقها هذه الدراسة هي وضع مفهوم للتقاسيم العقدية، والتأسيس لهذا العلم من جهة دراسة الأصول التي بُني عليها، وذكر الضوابط والقواعد التي يقوم عليها، حتى يتميز هذا العلم عن غيره من علوم العقيدة؛ لأن أمثال هذه العلوم إذا لم تُوضع لها الضوابط والقواعد التي تُبيِّن حدود ذلك العلم وتميزه عن غيره وقع التداخل واللبس بين تلك العلوم، كما هو حاصل في الخلط بين التقاسيم والفروق العقدية.

منهج البحث:

سلك الباحث في دراسته المنهج الوصفي التحليلي، حيث يقوم بوصف وتحليل المعلومات التي جمعها في موضوع التقاسيم العقدية ثم يدرسها دراسة تأصيلية؛ ليصل بعد ذلك إلى وضع مفهوم دقيق لعلم التقاسيم العقدية، ثم تأصيل الضوابط والقواعد لذلك العلم.

إجراءات البحث:

سيتم السير في البحث إن شاء الله وفق الطريقة العلمية المتبعة في كتابة البحوث على النحو الآتي:

- عزو الآيات إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن.
- تخريج الأحاديث مع بيان درجاتها، وأكتفي بما ورد في الصحيحين أو أحدهما، وإن خرجت عنهما فأحرص على التخريج من عدة مصادر، مع نقل حكم أهل الاختصاص على الحديث.
- عزو المعلومات ونسبتها إلى مصادرها الأصلية.
- ضبط المشكل من الألفاظ.
- وضع ثبت المصادر والمراجع.

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على ما يلي:

المقدمة: واشتملت على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، ومشكلة البحث، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: وفيه بيان نشأة التقاسيم العقدية وأسباب ظهوره.

المبحث الأول: التعريف بالتقاسيم العقدية وأهميتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالتقاسيم العقدية

المطلب الثاني: أهمية التقاسيم العقدية.

المبحث الثاني: التقاسيم العقدية في القرآن والسنة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التقاسيم العقدية في القرآن الكريم.

المطلب الثاني: التقاسيم العقدية في السنة النبوية.

المبحث الثالث: قواعد في التقاسيم العقدية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القاعدة الأولى.

المطلب الثاني: القاعدة الثانية.

المطلب الثالث: القاعدة الثالثة.

المبحث الرابع: ضوابط في التقاسيم العقدية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الضابط الأول.

المطلب الثاني: الضابط الثاني.

المطلب الثالث: الضابط الثالث.

الخاتمة: واشتملت على أبرز النتائج والتوصيات.

ثبت المصادر والمراجع

❁❁❁

التمهيد

في بيان نشأة علم التقاسيم العقدية وأسباب ظهورها

لا شك أن معرفة نشأة أي علم من العلوم ضرورية في إدراك حقيقة ذلك العلم، ومعرفة أصوله، وإن علم التقاسيم العقدية بعد البحث في بداية نشأته لم يُؤلف أو يكتب فيه أحد من علماء السلف المتقدمين، ولكنهم كانوا يذكرون التقاسيم في ثنايا كتبهم، فالتقاسيم من حيث وجودها في كتب العلماء موجودة منذ بداية التأليف والتدوين؛ لأن التقاسيم في العادة مما يستعمله سائر العقلاء، ولكن لم يُعرف أو يُدوَّن كعلم مستقل.

وإن من أوائل من كتب وصنَّف في التقاسيم عمومًا الإمام ابن حبان، حيث صنَّف كتابه المعروف بصحيح ابن حبان (المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع) وجعله على خمسة أقسام كما ذكر في مقدمة صحيحه بأن الأحاديث تنقسم خمسة أقسام متساوية متفقة التقسيم غير متنافية: فأولها: الأوامر التي أمر الله تعالى عباده بها، والثاني: النواهي التي نهى الله عباده عنها، والثالث: إخباره عما احتيج إلى معرفتها، والرابع: الإباحات التي أبيح ارتكابها، والخامس: أفعال النبي ﷺ التي انفرد بفعلها، ثم رأى بأن كل قسم منها يتنوع أنواعًا كثيرة(١).

وأما المعاصرون فقد اعتنوا بهذا العلم غاية العناية، وكتبوا فيه وقاموا بجمع التقاسيم العقدية من خلال مصنفاتِ وكتب العلماء المتقدمين، وقد تقدم في الدراسات السابقة ذكر عدد من الرسائل والأبحاث العلمية في ذلك، ويعود السبب في العناية بهذا العلم عند المعاصرين لجملة من الأسباب منها:

١- جمع شتات التقاسيم في المسائل العقدية في موضع واحد؛ لتقريبها للباحثين وتسهيل الطريق لهم للوصول إليها.

---

(١) ينظر: مُحَمَّد بن حبان البستي، **صحيح ابن حبان التقاسيم والأنواع**، تح: مُحَمَّد علي سونمز، ط١ (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٣ هـ)، ١: ٦٣.

٢- تسهيل حفظ وضبط تلك التقاسيم على طلبة العلم، فإن جمع التقاسيم المتفرقة في المسألة الواحدة أدعى لحفظها وضبطها.

٣- الاختصار وعدم التطويل فمع تعدد وسائل العلم وكثرتها، ناسب الاشتغال بضبط الأصول والتقاسيم في المسائل المختلفة.

❁❁❁

المبحث الأول

التعريف بالتقاسيم العقدية وأهميتها

وفيه مطلبين:

المطلب الأول

التعريف بالتقاسيم العقدية

التقاسيم العقدية مركبة من كلمتين (التقاسيم) و (العقدية)، وقبل البدء في التعريف به باعتباره لقبًا وعَلَمًا على المعنى الاصطلاحي، يحسن التعريف به باعتباره مركبًا وصفيًا.

التعريف بالتقاسيم في اللغة والاصطلاح:

أولًا: التقاسيم في اللغة:

التقاسيم جمع تقسيم، وهي مصدر قَسَمَ يَقْسِمُ قَسْمًا وتَقْسِيمًا، والقاف والسين والميم أصل واحد يدل على معنيين، أحدهما: على الجَمَال والحُسْن، والثاني: على تجزئة الشيء[(١)]، ويدخل في التقسيم بمعنى تجزئة الشيء، القِسْم وهو النَّصيب والحظُّ، يقال: قسمت الشيء بين الشركاء وأعطيت كل شريك قِسمه، أي: نصيبه من ذلك الشيء[(٢)].

والقِسم: حقيقته أنه جزء من جملة أجزاء تقبل التقسيم[(٣)]، يقال: (قِسم الشيء: ما يكون مندرجًا تحته، كالاسم؛ فإنه أخص من الكلمة ومندرج تحتها.

وقسيم الشيء: هو ما يكون مقابلًا للشيء ومندرجًا معه تحت شيء آخر، كالاسم؛ فإنه مقابل للفعل ومندرجان تحت شيء آخر، وهي الكلمة التي هي أعم منهما)[(٤)]، ومن كل ما سبق فالتقسيم يطلق ويراد به تجزئة الشيء لأقسام هي في حقيقتها مندرجة تحت نوع واحد.

---

(١) ينظر: الخليل أحمد الفراهيدي، **كتاب العين**، تح: مهدي المخزومي، (دار الهلال، د.ط) ٥:٨٦، أحمد القزويني، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، (عام النشر ١٣٩٩ هـ)، مادة (قسم)، ٥:٨٦.

(٢) ينظر: مُحَمَّد بن منظور، **لسان العرب**، ط٣ (بيروت: دار صادر، ١٤٤١ هـ)، ١٢:٤٧٨.

(٣) عبد الرؤوف المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، ط١ (القاهرة: دار عالم الكتب، ١٤١٠ هـ) ص: ٢٧١.

(٤) علي الجرجاني، **التعريفات**، تح: جماعة من المحققين، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ) ص: ١٧٥.

ثانيًا: التقاسيم في الاصطلاح:

ذكر العلماء عدة تعريفاتٍ اصطلاحية للتقاسيم تختلف في مبناها وتتحد في معناها، وتعود في أصلها إلى المعنى اللغوي، ومن تلك التعريفات:

تعريفها بأنها: (ضمُّ مختصٍّ إلى مشترك، وحقيقته أن ينضم إلى مفهومٍ كلي قيود مخصصة مجامعة، إما متقابلة أو غير متقابلة.

وقيل التقاسيم: ضم قيود متخالفة بحيث يحصل عن كل واحدٍ منهم قسم)[١].

وعُرف التقسيم بأنه: ذكر مُتَعَدِد، ثم إضافة ما لكل إليه على التَّعيين[٢].

وعُرف بأنه: حصر الأوصاف في الأصل وإبطال ما لا يصلح منها للغلبة فيتعين الباقي لها[٣].

وعُرف بأنه: عبارة عن إحداث الكثرة في المقسوم فهو يتحقَّق حقيقة إذا كان المقسوم مُتَّحدًا مع الأقسام قبل القسمة[٤].

التعريف بالعقدية في اللغة والاصطلاح:

أولًا: العقدية في اللغة: تعود نسبة كلمة العقَدية إلى العقيدة، وكلمة العقيدة مشتقَّةٌ من مادة عَقَدَ، وهي مصدر من الفعل اعتقد يعتقد اعتقادًا وعقيدةً، والعين والقاف والدال أصلٌ واحدٌ يدل على شَدٍّ وشِدَّةٍ وُثُوقٍ، وإليه ترجع فروع الباب كلُّها من ذلك: عَقْدُ البناء، وَعَقَدْتُ الحبل أعقدهُ عَقْدًا، واعتقَدَ فلانٌ عُقْدَةً أي: اتَّخَذَها[٥]، والعَقْدُ نقيض الحَلِّ، يقال:

---

(١) علي الجرجاني، **التعريفات**، ص: ٦٤.

(٢) ينظر: جلال الدين السيوطي، **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**، تح: مُحَمَّد إبراهيم عبادة، ط١ (القاهرة: مكتبة الآداب، ١٤٢٤ هـ) ص: ١٠٣

(٣) ينظر: المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف** ص: ١٠٦

(٤) ينظر: مُحَمَّد علي التهانوي، **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تح: علي دحروج، ط١ (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦ م) ١:٤٩٧.

(٥) ينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللُّغة** ٤:٨٦

عقد قلبه على الشيء أي: لزمه[١]، وعقيدة الرجل: دينه الذي يعتقده[٢]، ومعنى كلمة عَقَدَ يدور حول معنى الشِّدة، والتوثيق، والربط، والإحكام، كما هو مستعملٌ في عقد البناء، والحبل، والقلب، وغيرها.

ثانيًا: العقدية في الاصطلاح:

مشتقة من العقيدة، وقد عُرِّفت بتعاريف كثيرة المقصود منها في الجملة واحد، وهي (الأمور التي يجب أن يُصَدِّقَ بها القلب، وتطمئن إليها النفس، حتى تكون يقينًا ثابتًا لا يمازجها ريب، ولا يخالطها شك) [٣].

التعريف بالتقاسيم العقدية باعتبارها لقبًا وعَلَمًا:

هي علم يعنى باستقراء كليات الأحكام الشرعية العلمية التي تقبل التجزئة، وتجزئتها إلى مجموعة أجزاء تندرج تحتها.

شرح التعريف:

قولنا: (علم) لبيان أن التقاسيم العقدية فنٌّ مستقل له ضوابطه وأصوله وقواعده التي تُعين على معرفة الأحكام العقدية المتعلقة به.

وقولنا: (يُعنى باستقراء) إشارة إلى دليل التقسيم وأنه لا يمكن وجود التقسيم إلا بعد الاستقراء والتتبع للنصوص الشرعية.

وقولنا: (كليات) للاحتراز من علم الفروق العقدية الذي لا يُعنى بكليات الأحكام.

وقولنا: (الأحكام الشرعية) للاحتراز من أحكام علوم اللغة، كأحكام الجمل الاسمية والفعلية، ومن أحكام العلوم العقلية.

---

(١) ينظر: علي بن إسماعيل بن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم**، تح: عبد الحميد هنداوي، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ) ١:١٦٥،١٦٨، ابن منظور، **لسان العرب** ٣:٢٩٦،٢٩٨.

(٢) ينظر: نشوان الحميري، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، تح: جماعة من الباحثين، ط٥ (بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤٢٠ هـ)، ٧:٤٦٦٢.

(٣) عبد الله بن عبد الحميد الأثري، **الوجيز في عقيدة السلف الصالح**، ط١ (السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، ١٤٢٢ هـ) ص: ٢٤.

وقولنا: (العلمية) للاحتراز من الأحكام العملية الفقهية، كأحكام الصلاة والزكاة وغيرها من مسائل الأحكام الفقهية.

وقولنا: (التي تقبل التجزئة، وتجزئتها إلى مجموعة أجزاء تندرج تحتها) للاحتراز من علم القواعد العقدية، الذي يبحث في القضايا الكلية التي يُتوصل من خلالها إلى معرفة أحكام الجزئيات المتشابهة معها.

❁❁❁

المطلب الثاني

أهمية التقاسيم العقدية

للتقاسيم العقدية أهمية كبيرة كعلم من علوم العقيدة يُعين على فهم المسائل والأحكام العقدية العلمية، ومن ثم العمل بمقتضاها؛ لأن ثمرة العلم هو العمل، وقد اعتنى العلماء عناية بالغة بتلك التقاسيم، وحصرها وترتيبها؛ وذلك إدراكًا منهم لأهميتها وضرورتها، وتكمن أهمية علم التقاسيم العقدية في الآتي:

١ــ أنها وسيلة لمعرفة المعاني وتقريبها، يقول أبو هلال العسكري في تفريقه بين التفصيل والتقسيم: (إن في التفصيل معنى البيان عن كل قسم بما يزيد على ذكره فقط، والتقسيم يحتمل الأمرين، والتقسيم يفتح المعنى، والتفصيل يتم بيانه)[(١)].

٢ــ أن التقاسيم تُوضِّح المسائل المشتبهة وتُسهلها، وتُظهر الفرق بين المسائل المتشابهة في الصورة، المختلفة في الحكم، مثل تقسيم الإرادة إلى قسمين: إرادة كونية، وإرادة شرعية.

٣ــ أن التقاسيم تبين حكمة الله ﷻ في حكمه وأمره، مثل تقسيم إخفاء علم الساعة إلى ثلاثة أقسام: إخفاء ذكرها، وإخفاء قربها، وإخفاء وقوعها.

٤ــ أن التقاسيم تضبط المسائل وتجمع شتاتها، وتربط كل نوع بما يندرج تحته، مثل تقسيم التوسل إلى قسمين: توسل جائز، وتوسل ممنوع، وما يندرج تحت كل قسم من صور يتبين بها وجه الجواز من المنع.

---

(١) الحسن بن عبد الله العسكري، **معجم الفروق اللغوية**، ط١ (مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٢ هـ) ص: ١٣٤.

٥ــ أن التقاسيم في حقيقتها بيان للأقوال المتعارضة يتم بها معرفة الصحيح من الفساد، ويتم عن طريقها السلامة من الخلط بين تلك الأقوال، مثل تقسيم الصفات إلى: صفات ثبوتية، وصفات منفية.

مصطلحات ذات صلة بالتقاسيم العقدية:

مصطلح الفروق العقدية:

من المصطلحات التي تتصل بالتقاسيم مصطلح الفروق، ومع اتصاله وتشابهه بالتقاسيم إلا أن بينهما اختلاف في نفس الأمر، وعند بيان أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بينهما، يزول الإشكال الذي قد يطرأ على علم التقاسيم العقدية، فإن بعض الباحثين يظن بأن التقاسيم هي الفروق، فيُورد ذكر التقاسيم والفروق معًا على أنهما بمعنىً واحد، ويخلط بينهما مع وجود الفروق بين كلٍ منهما، وقبل البدء في بيان أوجه الشبه والاختلاف بينهما، يُستحسن التعريف بالفروق في اللغة والاصطلاح:

فأما في اللغة: فهي جمع فَرْق، وهو ضد الجمع، والفاء والراء والقاف أصل صحيح يدل على تمييز وتزييل بين شيئين. ومنه: فَرْقُ الشَّعَرِ[(١)]، ويُطلق ويراد بالفرق: القسم، وجمعه أفراق[(٢)].

وأما في الاصطلاح: فأُطلقت الفروق ويُقصد بها: (المسائل المشتبهة صورها المختلفة أحكامها)[(٣)]، وعرفها السيوطي بقوله: (هو الذي يُذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرًا ومعنىً، المختلفة حكمًا وعلة)[(٤)]، وعليه يمكن تعريف الفروق العقدية بأنها: بيان الفرق بين المسائل العقدية، المتشابهة في الصورة، المختلفة في الحكم، مثل التفريق بين الشرك الأكبر والشرك الأصغر، والتفريق بين الشرك والبدعة، والتفريق بين الكبائر والصغائر، وغيرها.

---

(١) ينظر: ابن فارس، **مقاييس اللغة** ٤:٤٩٣

(٢) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب** ١٠:٣٠٠

(٣) معظم الدين السامري، **الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تح: محمد اليحيى، ط١ (الرياض: دار الصميعي للنشر، ١٤١٨ هـ) ص: ١١٥.

(٤) جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية**، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ) ص: ٧

أوجه الشبه بين التقاسيم العقدية والفروق العقدية:

بين التقاسيم العقدية والفروق العقدية بعض أوجه الشبه ومن ذلك:

١. أن كلاً منهما من علوم الآلة التي تعين على الوصول لفهم الأحكام العقدية.

٢. أن كلاً منهما يُعرف به الفرق بين فروع المسائل العقدية، وكذلك التمييز بين المسائل المتقاربة في الصورة المختلفة في الحكم.

٣. من الناحية اللغوية فالتقسيم في اللغة يأتي بمعنى التفريق، يقال: قسم الدهر القوم، إذا فرَّقهم[(١)].

أوجه الاختلاف بين التقاسيم العقدية والفروق العقدية:

تختلف التقاسيم العقدية عن الفروق العقدية في عدة أمور منها:

١. أن علم التقاسيم العقدية يُعنى بكليات الأحكام العقدية التي تقبل التجزئة، مثل تقسيم التوحيد، وتقسيم الشرك، وأما علم الفروق العقدية فلا يُعنى بكليات الأحكام، وإنما بالمسائل المشتبهة في الصورة المختلفة في الحكم، مثل التفريق بين الإسلام والإيمان، والصغائر والكبائر.

٢. أن التقاسيم العقدية لا تكون إلا في باب واحد، بينما الفروق العقدية قد يكون التفريق فيها بين مسألتين من باب واحد، مثل التفريق بين الشرك الأصغر والأكبر، وقد يكون من بابين مختلفين، مثل التفريق بين الكفر والإلحاد، والمعصية والبدعة.

٣. أن علم التقاسيم العقدية يتضمن الجمع والتفريق، فهو يجمع بين أجزاء المسائل العقدية ليدرجها تحت مسمًى كلي يشتمل عليها، ثم يُفرق بين أجزائها فيجعل كل جزء قسمًا يمتاز عن الأقسام الأخرى، مثل تقسيم الشرك إلى شرك أكبر، وشرك أصغر، حيث تم الجمع بين أقسام الشرك تحت كلي اشتمل على تلك الأقسام، ثم يتم التفريق بين تلك الأقسام بما يميز بعضها عن الآخر، أما علم الفروق العقدية فيتضمن التفريق بين المسائل دون الجمع بينها، مثل التفريق بين الإيمان والنفاق، وبين الشعوذة وكرامات الأولياء.

❁❁❁

(١) ينظر: مجد الدين الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، تح: مُحَمَّد العرقسوسي، ط٨ (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ١٤٢٦ هـ) ص: ١١٤٩.

المبحث الثاني

التقاسيم العقدية في القرآن والسنة

الشواهد من القرآن الكريم والسنة النبوية على أصل مشروعية التقاسيم العقدية كثيرة، يكفي منها ما يُبيّن لنا أن النصوص الشرعية قد جاءت بتلك التقاسيم وأبانت أصولها، ويمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول

التقاسيم العقدية في القرآن الكريم

ذكر القرآن الكريم في كثير من الآيات بعض التقاسيم العقدية، ومن تلك الآيات ما يلي:

أولًا: ما كان التقسيم فيه بحرف (الواو)، من ذلك:

١. قوله ﷻ: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، فأخبر الله ﷻ في هذه الآية عن بعض أقسام الإيمان بالعطف بحرف الواو الذي يفيد التقسيم.

٢. قوله ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلۡمَآءِ بَشَرٗا فَجَعَلَهُۥ نَسَبٗا وَصِهۡرٗاۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرٗا﴾ [الفرقان: ٥٤]، أي قسمه قسمين: ذوي نسب أي: ذكورًا يُنسب إليهم، وذوات صهر أي: إناثًا يصاهر بهن، فالواو للتقسيم[(١)]، فهي في المعنى بمعنى (أو) في التقسيم بل هي أجود منها[(٢)].

٣. قوله ﷻ: ﴿يُعۡرَفُ ٱلۡمُجۡرِمُونَ بِسِيمَٰهُمۡ فَيُؤۡخَذُ بِٱلنَّوَٰصِي وَٱلۡأَقۡدَامِ﴾ [الرحمن: ٤١]، قيل: «تسحبهم الملائكة عليهم السلام تارة بأخذ النواصي وتارة بأخذ الأقدام، فالواو بمعنى أو التي للتقسيم»[(٣)].

---

(١) ينظر: شهاب الدين الألوسي، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تح: علي عطية، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ) ١٠: ٣٥.

(٢) ينظر: الطاهر ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤ م) ١٩: ٥٥

(٣) الألوسي، **تفسير روح المعاني** ١٤: ١١٤

٤. قوله ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخۡرَجۡنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَىۡءٍ فَأَخۡرَجۡنَا مِنۡهُ خَضِرًا نُّخۡرِجُ مِنۡهُ حَبًّا مُّتَرَاكِبًا وَمِنَ ٱلنَّخۡلِ مِن طَلۡعِهَا قِنۡوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّٰتٍ مِّنۡ أَعۡنَابٍ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُشۡتَبِهًا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٍ ۗ ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَيَنۡعِهِۦٓ﴾ [الأنعام:٩٩]، الواو هنا للتقسيم بقرينة أن الشيء الواحد لا يكون مشتبهًا وغير متشابه، أي بعضه مشتبه وبعضه غير متشابه(١).

٥. قوله ﷻ: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعًا وَخُفۡيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، هنا جاءت (الواو) للتقسيم وهي بمنزلة (أو) وقد قالوا: إنها فيه أجود من (أو)(٢).

ثانيًا: ما جاء التقسيم فيه بحرف ﴿أَوۡ﴾ ومنها:

١. قوله ﷻ: ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأۡتِيَهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَوۡ يَأۡتِيَ رَبُّكَ أَوۡ يَأۡتِيَ بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ ۗ يَوۡمَ يَأۡتِي بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفۡسًا إِيمَٰنُهَا لَمۡ تَكُنۡ ءَامَنَتۡ مِن قَبۡلُ أَوۡ كَسَبَتۡ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيۡرًا ۗ قُلِ ٱنتَظِرُوٓاْ إِنَّا مُنتَظِرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٨]، فهنا في ذكر النفس جاءت: (أو للتقسيم في صفات النفس فيستلزم تقسيم النفوس التي خصصتها الصفتان إلى قسمين: نفوس كافرة لم تكن آمنت من قبل، فلا ينفعها إيمانها يوم يأتي بعض آيات الله، ونفوس آمنت ولم تكسب خيرًا في مدة إيمانها، فهي نفوس مؤمنة، فلا ينفعها ما تكسبه من خير يوم يأتي بعض آيات ربك)(٣).

٢. قوله تعالى: ﴿رَّبُّكُمۡ أَعۡلَمُ بِكُمۡ ۖ إِن يَشَأۡ يَرۡحَمۡكُمۡ أَوۡ إِن يَشَأۡ يُعَذِّبۡكُمۡ ۚ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ وَكِيلًا﴾ [الإسراء:٥٤]، فهنا جيء بالعطف بحرف (أو) الدالة على أحد الشيئين؛ لأن الرحمة والتعذيب لا يجتمعان فصارت ﴿أَوۡ﴾ للتقسيم(٤).

---

(١) ينظر: الطاهر ابن عاشور، **التحرير والتنوير** ٧:٤٠٢

(٢) ينظر: الطاهر ابن عاشور، **التحرير والتنوير** ٨: ب:١٧١

(٣) المرجع السابق ٨: أ:١٨٧

(٤) ينظر: المرجع السابق ١٥:١٣٤

٣. قوله ﷻ: ﴿وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ أَن يُؤْمِنُوٓاْ إِذْ جَآءَهُمُ ٱلْهُدَىٰ وَيَسْتَغْفِرُواْ رَبَّهُمْ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ ٱلْأَوَّلِينَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ ٱلْعَذَابُ قُبُلًا﴾ [الكهف:٥٥]، فجاء هنا حرف ﴿أَوْ﴾ للتقسيم.

٤ـ قوله ﷻ: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق:٣٧]، فجاءت هنا ﴿أَوْ﴾ للتقسيم.

ثالثًا: ما كان التقسيم فيه بحرف ﴿أَمَّا﴾ ومنها:

١. قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَيَقُولُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا ۘ يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا ۚ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [البقرة:٢٦]، فذكر ﷻ هنا (قسمي المؤمنين والكافرين بقسمي كل منهم في قبول أمثاله، فقال مؤكداً بالتقسيم؛ لأن حال كل من القسمين حال المنكر لما وقع للآخر: ﴿فَأَمَّا﴾)[(١)].

٢. قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُواْ بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [النساء:١٧٤-١٧٥]، فجاءت ﴿أَمَّا﴾ هنا للتقسيم[(٢)].

٣. قوله ﷻ: ﴿قَالَ أَمَّا مَن ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُۥ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِۦ فَيُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا نُّكْرًا ﴿٨٧﴾ وَأَمَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُۥ جَزَآءً ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَسَنَقُولُ لَهُۥ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا﴾ [الكهف:٨٧-٨٨]، فـ﴿أَمَّا﴾ هنا للتقسيم أي ليكن شأنك معهم إما التعذيب وإما الإحسان[(٣)].

٤. قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ ﴿٦﴾ فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾ وَيَنقَلِبُ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا ﴿٩﴾ وَأَمَّا مَنْ

(١) إبراهيم البقاعي، **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، د.ط (القاهرة: دار الكتب الإسلامي) ١:٢٠٤

(٢) ينظر: البقاعي، **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور** ٥:٥٢٨

(٣) ينظر: ناصر الدين البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تح: محمد المرعشلي، ط١ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨ هـ) ٣:٢٩٢

﴿أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ وَرَآءَ ظَهۡرِهِۦ ۝١٠ فَسَوۡفَ يَدۡعُواْ ثُبُورٗا ۝١١ وَيَصۡلَىٰ سَعِيرًا﴾ [الانشقاق:٦-١٢]، فجاءت ﴿أَمَّا﴾ هنا للتقسيم.

رابعًا: ما كان التقسيم فيه بحرف ﴿إِمَّا﴾ ومنها:

١. قوله ﷻ: ﴿وَءَاخَرُونَ مُرۡجَوۡنَ لِأَمۡرِ ٱللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمۡ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيۡهِمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة:١٠٦]، فجاءت ﴿إِمَّا﴾ هنا للتقسيم والتنويع بمعنى أن أمرهم دائر بين هذين الأمرين، إما معذبين وإما متوبًا عليهم(١).

٢. قوله ﷻ: ﴿إِنَّا هَدَيۡنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرٗا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان:٣]، فجاءت ﴿إِمَّا﴾ للتقسيم بمعنى: هديناه السبيل مقسومًا إليه بعضهم شاكر بالاهتداء للحق وطريقه بالأخذ فيه، وبعضهم كفور بالأعراض عنه(٢).

خامسًا: ما كان التقسيم فيه بحرف ﴿مَن﴾ التبعيضية ومنها:

١. قوله ﷻ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَمَا هُم بِمُؤۡمِنِينَ﴾ [البقرة:٨]، فهنا جاءت ﴿مَن﴾ للتقسيم، فلما قسم الله ﷻ الناس في افتتاح السورة إلى مؤمنين وكافرين، ذكر القسم الثالث وهو المذبذب بين القسمين، وهم الذين آمنوا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم؛ تكميلًا للتقسيم(٣).

٢. قوله ﷻ: ﴿فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَاسِكَكُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكۡرِكُمۡ ءَابَآءَكُمۡ أَوۡ أَشَدَّ ذِكۡرٗاۗ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنۡ خَلَٰقٖ ۝٢٠٠ وَمِنۡهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠٠-٢٠١].

٣. قوله ﷻ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ﴾ [البقرة:٢٠٤]، وقوله ﷻ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۗ

(١) ينظر: الألوسي، **تفسير روح المعاني** ٦:١٧.

(٢) ينظر: المرجع السابق ١٥:١٦٩

(٣) ينظر: البيضاوي، **أنوار التنزيل** ١:٤٣

﴿وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلۡعِبَادِ﴾ [البقرة:٢٠٧]، وهاتان الآيتان والتي قبلهما قد جاءت فيها ﴿مَن﴾ للتقسيم[١]، والشواهد من الآيات القرآنية على التقاسيم العقدية ومشروعيتها كثيرة لمن استقرأ وتتبع تلك الآيات.

❁❁❁

المطلب الثاني

التقاسيم العقدية في السنة النبوية

الشواهد من السنة النبوية على أصل مشروعية التقاسيم العقدية كثيرة، ومن تلك الشواهد ما يلي:

أولًا: ما كان التقسيم فيه بحرف (الواو)، ومن ذلك:

١. حديث عمر بن الخطاب ﷺ حينما جاء جبريل عليه السلام إلى الرسول ﷺ وسأله عن الإيمان، فأجابه النبي ﷺ بقوله: **(أن تُؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وأن تُؤمن بالقدر خيره وشره)**[٢]، فالواو هنا جاءت لبيان أقسام الإيمان التي يتكون منها.

٢. حديث زيد بن خالد الجهني ﷺ أنه قال: صلَّى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية، على إثر سماء كانت من الليلة، فلما انصرف، أقبل على الناس فقال: **(هل تدرون ماذا قال ربكم؟)** قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: **(أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مُطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب، وأما من قال: بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب)**[٣]، فهنا جاء الواو للتقسيم، حيث ينقسم العباد في ذلك إلى مؤمن وكافر[٤].

---

(١) ينظر: مُحَمَّد بن حيان الأندلسي، **البحر المحيط في التفسير**، تح: صدقي جميل (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠ هـ) ٣٣٧،٣٠٩:٢

(٢) أخرجه مسلم في **صحيحه** (٢٨/١)، برقم (٨).

(٣) أخرجه البخاري في **صحيحه** (٢٩٠/١)، (٨١٠)، وأخرجه مسلم في **صحيحه** (٥٩/١)، برقم (٧١).

(٤) ينظر: عبد الرحمن آل الشيخ، **فتح المجيد شرح كتاب التوحيد**، تح: مُحَمَّد الفقي، ط ٧ (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٧) ص: ٣٢٦

٣. حديث أبي قتادة الأنصاري أنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ مُرَّ عليه بجنازة، فقال: **(مُستريح ومُستراح منه)**. قالوا: يا رسول الله، ما المستريح والمستراح منه؟ قال: **(العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد، والشجر والدواب)**[(١)]، قال ابن حجر رحمه الله: «**(مُستريح ومُستراح منه)** الواو فيه بمعنى أو وهي للتقسيم على ما صرح بمقتضاه في جواب سؤالهم»[(٢)].

ثانيًا: ما كان فيه التقسيم بحرف (أو) ومن ذلك:

١. حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال: أعطى رسول الله ﷺ رهطًا وأنا جالس فيهم، قال: فترك رسول الله ﷺ منهم رجلًا لم يعطه، وهو أعجبهم إليَّ، فقمت إلى رسول الله ﷺ، فساررته، فقلت: يا رسول الله ما لك عن فلان، والله إني لأراه مؤمنًا قال: أو مسلمًا فسكت قليلًا، ثم غلبني ما أعلم منه، فقلت: يا رسول الله ما لك عن فلان، فوالله إني لأراه مؤمنًا قال: – أو مسلمًا – فسكت قليلًا، ثم غلبني ما أعلم منه، فقلت: يا رسول الله ما لك عن فلان، فوالله إني لأراه مؤمنًا قال: أو مسلمًا قال: **(إني لأعطي الرجل، وغيره أحب إليَّ منه خشية أن يُكَبَّ في النار على وجهه)**[(٣)]، فالنبي ﷺ ذكر القسم الآخر وهو الإسلام فجاء بـ(أو) التي للتقسيم[(٤)].

٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(بادروا بالأعمال ستًّا: طلوع الشمس من مغربها، أو الدخان، أو الدجال، أو الدابة، أو خاصة أحدكم، أو أمر العامة)**[(٥)]، وهنا جاءت (أو) للتقسيم[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري في **صحيحه** (٥/٢٣٨٨)، كتاب الرقاق، باب سكرات الموت، رقم الحديث (٦١٤٧).

(٢) أحمد بن علي العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩ م) ١١:٣٦٤

(٣) أخرجه البخاري في **صحيحه** (٢/٥٣٨)، برقم (١٤٠٨)، وأخرجه مسلم في **صحيحه** (٣/١٠٤)، برقم (١٣١).

(٤) ينظر: عياض اليحصبي، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تح: يحيى إسماعيل، ط١ (مصر: دار الوفاء، ١٤١٩ هـ) ٣:٥٩٧

(٥) أخرجه مسلم في **صحيحه** (٨/٢٠٧)، برقم (٢٩٤٧).

(٦) ينظر: يحيى شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط٢ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢) ١٨:٨٧ (١٣٩٢

٣. حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه، ولا يثبت أحد على لأوائها وَجَهْدِها إلا كنت له شفيعًا، أو شهيدًا يوم القيامة**)[(١)]، فـ (أو) هنا للتقسيم والمعنى «يكون أهل المدينة صنفين؛ شهيدًا لبعضهم، وشفيعًا لآخرين، إما شفيعًا للعاصين وشهيدًا للمطيعين، أو شهيدًا لمن مات في حياته وشفيعًا لمن مات بعده»[(٢)].

ثالثًا: ما كان التقسيم فيه بحرف (مَن)، ومن ذلك:

١. حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: أتى النبي ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، ما الموجبتان؟ فقال: (**من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئًا دخل النار**)[(٣)].

٢. حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (**إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه**)[(٤)]، ففي الحديث السابق السابق جاءت (مَن) للتمييز بين المتضادين الشرك والتوحيد، وفي هذا الحديث للتمييز بين الإخلاص والرياء، وهي تدل على التقسيم، والنصوص من السنة النبوية في بيان التقاسيم العقدية كثيرة لمن استقرأها وتتبعها.

❁❁❁

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/١١٣)، برقم (١٣٦٣).

(٢) القاضي عياض، **إكمال المعلم** (٤/٤٨٣).

(٣) أخرجه مسلم في **صحيحه** (١/٦٥)، برقم (٩٣).

(٤) أخرجه البخاري في **صحيحه** (٦/٢٤٦١)، برقم (٦٣١١)، وأخرجه مسلم في **صحيحه** (٦/٤٨)، برقم (١٩٠٧).

المبحث الثالث

قواعد في التقاسيم العقدية

لا شك أن معرفة قواعد وضوابط التقاسيم العقدية من مهمات هذا العلم، إذ بها تُعرف تلك التقاسيم وتُضبط، وعن طريقها يتصور الباحث في علم العقيدة سلامة ذلك التقسيم وصحته، وتوافقه للنصوص الشرعية، وقد اجتهد بعض الباحثين في وضع قواعد وضوابط للتقاسيم في علوم أخرى كالتقاسيم الفقهية(١)، وبعد الاطلاع عليها والاستفادة منها في التقسيم العقدي، يمكن الكلام في هذا المبحث حول المطالب، وهما:

المطلب الأول

القاعدة الأولى: التقسيم العقدي يستند إلى دليل شرعي وأصل ينبني عليه، فلا عبرة بالتقسيم إن كان مخالفًا لأصل شرعي:

الأصل في التقسيم العقدي أن يستند إلى دليل شرعي من كتاب الله ﷻ أو سنة رسوله ﷺ، فلا يصح بناء تقسيم أو حكم عقدي من غير دليل أو أصل شرعي؛ لأن الواجب في ذلك الوقوف على ما جاء به الكتاب والسنة، وكلام العلماء من الأئمة في هذا المعنى كثير ومما يؤيد هذه القاعدة من كلامهم:

ما ذكره ابن تيمية رحمه الله تعقيباً على تقسيم المتفلسفة والمتكلمة للموجودات بقوله: «تقسيم الموجودات على رأي المتفلسفة والمتكلمة كله تقسيم غير حاصر وكل من الفريقين مقصر عن سلفه، أما المتكلمون فلم يسلكوا من التقسيم المسلك الذي دل عليه الكتاب والسنة وكان عليه سلف الأمة، وكذلك هؤلاء المتفلسفة أتباع أرسطو لم يسلكوا مسلك الفلاسفة الأساطين المتقدمين»(٢).

---

(١) ينظر: إبراهيم البلوشي، **التقاسيم الفقيهة وأثرها في الخلاف الفقهي**، ط١ (الأردن: الدار الأثرية، ١٤٣١هـ) ص: ١١٣ وما بعدها.

(٢) أحمد بن تيمية، **مجموع فتاوى**، جمع: عبد الرحمن بن قاسم (السعودية: مجمع الملك فهد، ١٤٢٥هـ) ١٧:٣٥١.

وما ذكره ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله: «تقسيم الألفاظ إلى صريح وكناية تقسيمٌ شرعي، فإن لم يقم عليه دليل شرعي كان باطلًا»[(١)].

وما ذكره الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في رده على تقسيم القرافي للبدع إلى واجبة ومحرمة ومباحة بحسب أقسام الشريعة، حيث قال: «هذا التقسيم أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي، بل هو في نفسه متدافع، لأن من حقيقة البدعة ألا يدل عليها دليل شرعي لا من نصوص الشرع، ولا من قواعده، إذ لو كان هنالك ما يدل من الشرع على وجوب أو ندب أو إباحة لما كان ثم بدعة»[(٢)].

ولذلك فالتقاسيم العقدية التي اصطلح عليها أهل السنة وذكروها في مسائل العقيدة تستند في أصلها على نصوص شرعية من الكتاب والسنة، وسيأتي ذكر شواهد لهذا في القاعدة التالية.

❁❁❁

المطلب الثاني

القاعدة الثانية: التقسيم العقدي في حقيقته استقراء للأدلة الشرعية:

الاستقراء نوع من أنواع الاستدلال يقصد به تتبع الجزئيات لأمر كلي من أجل إثبات حكم يشتمل على تلك الجزئيات[(٣)]، والتقسيم العقدي في حقيقته استقراء للنصوص الشرعية يُتوصل به إلى معرفة الحكم في تلك الأقسام وإثباته لها، وشواهد التقاسيم العقدية لهذه القاعدة لا يمكن حصرها وإنما أورد منها ما يبين ويوضح هذه القاعدة، فمن أبرز الأمثلة التي يمكن أن يُمثل بها:

---

(١) مُحَمَّد بن أبي بكر ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تح: مشهور آل سلمان، ط١ (السعودية: دار ابن الجوزي للنشر، ١٤٢٣ هـ) ٣:٢٠٠

(٢) إبراهيم الشاطبي، **الاعتصام**، تح: جماعة من الباحثين، ط١ (السعودية: دار ابن الجوزي للنشر، ١٤١٩ هـ) ١:٣٢٧

(٣) انظر: مُحَمَّد الغزالي، **المستصفى**، تح: مُحَمَّد عبد السلام، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣ هـ) ص: ٤١، علي المرداوي، **التحبير في شرح التحرير**، ط١ (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٤١ هـ) ٨:٣٧٨٨

المثال الأول: تقسيم التوحيد:

حقيقة تقسيم التوحيد إلى ثلاثة أقسام نابع عن استقراء النصوص الشرعية، فإن آيات وأحاديث التوحيد كثيرة متضافرة، فمن استقرأ تلك النصوص وجد فيها التفريق بين أنواع التوحيد الثلاثة وهي:

- **توحيد الربوبية.**
- **توحيد الأسماء والصفات.**
- **توحيد الألوهية.**

والعلماء نظروا في النصوص الشرعية واستقرؤوها، فوجدوا أن التَّوحيد فيها ينقسم إلى هذه الأقسام الثلاثة، ويمكن استقراء مجموعة من الأدلة التي استنتج منها أهل العلم التقسيم فمن ذلك:

الشاهد الأول: قوله ﷻ: ﴿**ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ**﴾ [الفاتحة: ٢- ٥].

فتوحيد الربوبية والأسماء والصفات دلت عليها الآيات الأولى وهي قوله تعالى: ﴿**ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ**﴾ [الفاتحة: ٢ - ٤]، فدلت على انفراده سبحانه بالربوبية المطلقة للكون والوجود، وكذلك دلت على انفراده بالأسماء الحسنى والصفات العلى، كلفظ الجلالة الله، والرب، والرحمن، والرحيم، والمالك، فله الربوبية المطلقة ﷻ.

وأما توحيد الألوهية فقد دلت عليه الآية الكريمة: ﴿**إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ**﴾ [الفاتحة:٥]، فالعبودية الحقة لا تكون إلا له ﷻ.

وممن أفصح عن هذا التقسيم للتوحيد الطبري في تفسيره إذ يقول: «معنى ﴿**ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ**﴾: الشكر خالصًا لله جل ثناؤه دون سائر ما يُعبد من دونه، ودون كلِّ ما برَأَ من خلقه... فلربّنا الحمدُ على ذلك كله أولاً وآخرًا...

ثم قال: إن لدخول الألف واللام في الحمد، معنى لا يؤديه قول القائل "حَمْدًا"، بإسقاط الألف واللام. وذلك أن دخولهما في الحمد مُنْبِئٌ عن أن معناه: جميعُ المحامد والشكرُ الكامل لله... جميع المحامد لله بألوهيّته وإنعامه على خلقه بما أنعم به عليهم من النعم التي لا كِفاء لها في الدين والدنيا، والعاجل والآجل»[(١)].

ولما كان توحيد الربوبية يستلزم توحيد الألوهية نجد التنبيه إليه هنا فقد بدأ رَحِمَهُ اللَّهُ باللازم وهو توحيد الربوبية ثم استدل به على ما بعده فثنَّى بالملزوم وهو توحيد الألوهية يقول الطبري: «قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾: لك اللهم نَخشعُ ونَذِلُّ ونستكينُ، إقرارًا لك يا ربنا بالرُّبوبية لا لغيرك»[(٢)].

وقال أيضًا: «ومعنى قوله: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾: وإياك رَبنا نستعين على عبادتنا إيّاك وطاعتنا لك وفي أمورنا كلها -لا أحدًا سواك، إذْ كان من يكفُر بك يستعين في أمورِه معبودَه الذي يعبُدُه من الأوثان دونَك، ونحن بك نستعين في جميع أمورنا مخلصين لك العبادة»[(٣)].

الشاهد الثاني: قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١-٢٢]، فهنا أمرٌ من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بالاستكانة والخضوع له بالطاعة، وهو توحيد الألوهية، وإفراده سبحانه بالربوبية؛ لأنه الخالق للإنسان وهو الخالق لمن كان سببًا في وجوده من الآباء والأجداد، وكل ذلك مستلزم لإفراده بالعبادة وعدم إشراك غيره فيما يختص به من العبادة والتذلل والخضوع، كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٢][(٤)].

---

(١) مُحَمَّد بن جرير الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تح: عبد الله التركي، ط١ (القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر، ١٤٢٢ هـ) ١:١٣٥ وما بعدها.

(٢) الطبري، المرجع السابق ١:١٥٧

(٣) الطبري، المرجع السابق ١:١٦١

(٤) ينظر: الطبري، المرجع السابق ١:٣٨٤

الشاهد الثالث: سورتا الكافرون والإخلاص؛ فسورة الكافرون تدل على توحيد الألوهية ومقتضياتها، يقول تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٣ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ۝٤ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٥ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ١-٦]، فإفراد الله ﷻ بالعبادة هو مدلول هذه السورة، وهو ما يسمى بتوحيد الألوهية، من إفراد العبادة لله ﷻ، وعدم إشراك غيره فيها سواء في آلهة الكفار أو غيرها من الآلهة الباطلة، بل البراءة منها ومن عابديها[(١)].وأما سورة الإخلاص التي تعدل ثلث القرآن[(٢)]؛ لأنها اشتملت على توحيد الربوبية والأسماء والصفات كما ذكر القاضي عياض[(٣)].

المثال الثاني: تقسيم معية الله تعالى:

من المعلوم أن أهل السنة يقررون أن المعيَّة تنقسم إلى قسمين[(٤)]:

- **القسم الأول: مَعيَّة عامة**، وهذه المعيَّة العامة تكون لجميع المخلوقات فهي تشمل البَرّ والفاجر، والمؤمن والكافر.
- **القسم الثاني: المَعيَّة الخاصة**، وهي مَعيَّة الله ﷻ للمؤمنين، وهذه مَعيَّة خاصة كما يتضح في مقابل العامة التي تشمل جميع المؤمنين.

وهذا التقسيم في حقيقته مبني على استقراء أهل العلم للنصوص الشرعية الواردة في المعية، فنجد أن منها ما يدل على المعيَّة العامة وتؤكد أن الله ﷻ مع كل المخلوقات بعلمه وبقدرته وبملكه وتدبيره، غير أن ثمة نصوص أخرى تدل على معنى أخص من هذا المعنى العام، حيث

---

(١) ينظر: الطبري، المرجع السابق ٢٤:٧٠٢ وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري في **صحيحه** (٤/١٩١٥)، برقم (٤٧٢٦)، وأخرجه مسلم في **صحيحه** (٢/١٩٩)، برقم (٨١١).

(٣) قال القاضي عياض: «قال بعضهم: قال الله تعالى: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ ثم بين التفصيل فقال: ﴿أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ فهذا فصل الألوهية، ثم قال: ﴿إِنَّنِي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ﴾ وهذا فصْل النبوة ثم قال: ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ﴾ [هود: ١-٣] فهذا فصْل التكليف، وما رواه من أمر الوعد والوعيد، وعليها أجزاء القرآن بما فيه من القصص من فصْل النبوة لأنها من أدلتها، وفهمها أيضًا ما يدل على أن الله فسَّرها، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ جمعت الفصْل الأول» **إكمال المعلم بفوائد مسلم** (٣/ ١٧٩).

(٤) ينظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** ١١:٢٤٩، مُحَمَّد بن أبي بكر ابن القيم، **مدارج السالكين في منازل السائرين**، ط٢ (الرياض: دار عطاءات العلم، ١٤٤١ هـ) ٢:٦٢٢.

تتضمن بالإضافة إلى معية العلم والملك معية النصرة والتأييد، ويمكننا استقراء مجموعة من الأدلة التي استنتج منها أهل العلم هذا التقسيم فمن ذلك:

- قول الله ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۖ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ۖ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٧].
- وقوله ﷻ: ﴿يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ۖ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الحديد: ٤].

فهاتان الآيتان تدلان على النوع الأول وهو إثبات المعيَّة العامة فهو معهم بعلمه وبقدرته وبملكه وتدبيره، ووردت آيات أخرى كثيرة تدل على معية النصرة والتأييد ومنها:

- قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱسْتَعِينُوا بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣].
- قوله ﷻ: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠].
- قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨].
- قوله ﷻ: ﴿قَالَ لَا تَخَافَآ ۖ إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه: ٤٦].

فمعنى المعيَّة هنا في هذه الآيات بالإضافة إلى معية العلم والقدرة مَعيَّة الإعانة والنصرة، وذِكره ﷻ للمعية العامة تارة وللخاصة تارة أخرى ما يدل على أنه ليس المراد بأنه بذاته في كل مكان أو أن وجوده عين وجود المخلوقات كما تقول بذلك الجهمية [(١)].

❁❁❁

(١) ينظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، **منهاج السنة النبوية**، تح: محمد رشاد سالم، ط١ (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٦ هـ) ٨:٣٧٣، ٣٧٤، **والفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان**، تح: عبد القادر الأرناؤوط (دمشق:(ص ١٢٢)، محمد بن أبي بكر ابن القيم، **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي**، ط١ (المغرب: دار المعرفة، ١٤١٨ هـ) ص: ١٨٦.

المطلب الثالث

القاعدة الثالثة: أن الكلي العقدي قد ينقسم أكثر من تقسيم باعتبارات مختلفة:

ويقصد بهذه القاعدة أن التقسيم العقدي في مسألة واحدة قد يتنوع ويتعدد لعدة تقسيمات؛ بسبب اختلاف الاعتبار في التقسيم الذي بني عليه ومن خلال الأمثلة التالية يتبين المقصود:

المثال الأول: تقسيمات التوحيد:

التوحيد ينقسم بحسب الاعتبار لعدة أقسام، ويختلف التقسيم أيضًا بسبب ذلك الاعتبار إلى عدة تقسيمات، وحين النظر إلى تقسيمات السلف للتوحيد نجد من جعل التوحيد ينقسم إلى قسمين، ومنهم من جعله ثلاثة أقسام، ومنهم من جعله أربعة أقسام، فمن نظر إلى التوحيد باعتبار المطلوب من العبد، نجد أنه يجعله على قسمين:

- **توحيد المعرفة والإثبات.**
- **توحيد القصد والطلب**[(١)].

ومن نظر إلى التوحيد باعتبار مضمونه، جعله على قسمين:

- **التوحيد العلمي الخبري.**
- **التوحيد الإرادي الطلبي**[(٢)].

ومن نظر إلى التوحيد باعتبار مُتعلقه، وجدناه يقسمه إلى ثلاثة أقسام:

- **توحيد الرُّبوبيَّة.**
- **توحيد الأُلوهيَّة.**

---

(١) ينظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** ١٥:١٦٤، ابن القيم، **مدارج السالكين** ٤:٤٤٩.

(٢) ينظر: مُحَمَّد بن أبي بكر ابن القيم، **الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**، تح: حسين رمضان (الرياض: دار عطاءات العلم، ١٤٢٢ هـ) ١:١٨٦

- **توحيد الأسماء والصِّفات**[(١)].

ومنهم من يضيف إليه قسمًا رابعًا فيجعل التوحيد: الإيمان بوجود الله، والإيمان بربوبيته، والإيمان بألوهيته، والإيمان بأسمائه وصفاته وهذا التفصيل؛ لتسهيل الفهم، ولا مشاحة في الاصطلاح إذا كان ذلك الاصطلاح لا يخالف النصوص الشرعية أو يثبت معنىً باطلًا[(٢)].

المثال الثاني: تقسيمات الصفات:

الصفات العلى يتنوع تقسيمها بحسب الاعتبار ويختلف التقسيم بسببه، فمن نظر إليها باعتبار ما ورد في نصوص الصفات من الآيات والأحاديث وما فيها من النفي والإثبات لصفات الله ﷻ، قسمها إلى قسمين:

- **صفات ثبوتية**: أي ورد ثبوتها لله ﷻ في كتابه وسنة رسوله ﷺ، ومن أمثلة تلك الصفات: الحياة، والعلم، والقدرة، والإرادة.
- **صفات سلبية أو منفية**: أي نفاها الله ﷻ عنه نفسه أو نفاها عنه رسوله ﷺ، ومن تلك الصفات: نفي السنة والنوم، ونفي الكفء والند، ونفي السمي [(٣)].

ومن نظر إليها باعتبار مصدرها المعرفي هل هو الوحي أو العقل، جعلها على قسمين:

- **صفات عقلية**: أي يمكن الاستدلال عليها عقلًا ولو لم يرد بها الشرع، **مثل**: العلم، والحياة، والإرادة، والسمع، والبصر، والكلام.

---

(١) ينظر: مُحَمَّد بن علي الحنفي، **شرح العقيدة الطحاوية**، تح: شعيب الأرناؤوط، ط١٠ (بيروت: مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ) ١:٢٤

(٢) ينظر: ابن القيم، **مدارج السالكين** ٤:٢٣٠.

(٣) ينظر: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، **درء تعارض العقل والنقل**، تح: مُحَمَّد رشاد سالم، ط١ (الرياض: جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود، ١٤١١ هـ)٧:١٢٣، **شرح حديث النزول**، ط٥ (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٧ هـ) ص: ١٨، ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** ٢:٣٠٥

• **صفات خبرية:** أي التي لا يمكن أن يعرفها الإنسان إلا من خلال الخبر عن كتاب الله ﷻ أو سنة النبي ﷺ، **مثل:** النزول، والاستواء، والضحك، ونحو ذلك هذه من الصفات الخبرية[(١)].

ومن نظر إليها باعتبار تعلقها بذات الله ﷻ جعلها على قسمين:

• **الصفات الذاتية:** وهي صفات ملازمة لذات الله ﷻ لا تنفك عنه بوجه من الوجوه، **مثل:** الوجه، واليدين، والعلم.

• **الصفات الفعلية أو الصفات الاختيارية:** وهي الصفات المتعلقة بإرادة الله ﷻ إن شاء فعلها وإن شاء تركها، ومن أمثلتها: النزول، والاستواء، والضحك [(٢)].

❁❁❁

(١) ينظر: ابن تيمية، **درء تعارض العقل والنقل** ٢:١٧ وما بعدها، **الفتوى الحموية الكبرى**، ابن تيمية (ص ٥٣١)، أحمد بن تيمية، **التدمرية: تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع**، تح: محمد السعوي، ط٦ (الرياض: مكتبة العبيكان ١٤٢١ هـ) ص: ١٩١

(٢) ينظر: **درء تعارض العقل والنقل** (٢/ ٣٣٨ وما بعدها)، **مجموع الفتاوى** (٨/ ٣٨٤)

المبحث الرابع
ضوابط في التقاسيم العقدي
المطلب الأول

الضابط الأول: العبرة في التقسيم العقدي بصحته ولا يشترط التنصيص عليه في الكتاب والسنة:

من المعلوم أن التقسيمات والمصطلحات لا مشاحة فيها إذا كانت المعاني صحيحة لا باطل فيها، فلا زال أهل العلم حتى اليوم يتفنَّون في التقسيمات والتفريعات؛ لإيضاح المسائل وبيان اختلافاتها، وما من علم من العلوم إلا وفيه التقاسيم والأنواع، فمثلًا في علم الفقه على المذهب الحنبلي نجد العلماء قد قسموا الماء إلى أقسام، ونجد لهم في ذلك تفريعات وتصنيفات، مع أن تلك التقاسيم ليس منصوصًا عليها في القرآن ولا في السنة، ولكن العلماء استنبطوها من خلال استقراء النصوص الشرعية، ولا ضير في ذلك، وهذا ما يدل عليه قول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليلُ على سبيل الهدى فيها»[(١)].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فجِمَاع ما أبان الله لخلقه في كتابه، مما تَعَبَّدَهم به، لما مضى من حكمه جل ثناؤه من وجوه:

فمنها ما أبانه لخلقه نصاً، مثلُ جُمَل فرائضه، في أن عليهم صلاةً وزكاةً وحجاً وصوماً وأنه حرَّم الفواحش، ما ظهر منها، وما بطن، ونصِّ الزنا والخمر، وأكل الميتة والدم، ولحم الخنزير، وبيَّن لهم كيف فَرْضُ الوضوء، مع غير ذلك مما بين نصاً.

ومنه: ما أَحكم فرضه بكتابه، وبيَّن كيف هو على لسان نبيه؟ مثل عدد الصلاة، والزكاة، ووقتها، وغير ذلك من فرائضه التي أنزل من كتابه.

ومنه: ما سَنَّ رسول الله ﷺ مما ليس لله فيه نصُّ حكم، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله ﷺ، والانتهاء إلى حكمه، فمَن قبل عن رسول الله فبِفَرْضِ الله قَبِل.

---

(١) مُحَمَّد بن إدريس الشافعي، **الرسالة**، تح: أحمد شاكر، ط١ (مصر: مطبعة مصطفى البابي، ١٣٥٧ هـ) ص: ٢٠

ومنه: ما فرض الله على خلقه الاجتهادَ في طلبه، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد، كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم»[(١)].

فالاجتهاد في استنباط المعاني والأحكام من النصوص الشرعية وتقسيمها وتفريعها وبيانها للناس من واجب العلماء، وفي هذا يقول الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ وهو يتحدث عن أقسام التوحيد: «وهو استقراء تام لنصوص الشرع وهو مطرد لدى أهل كل فن كما في استقراء النحاة: كلام العرب إلى اسم وفعل وحرف، والعرب لم تَفُه بهذا ولم يعتب على النحاة في ذلك عاتب» [(٢)].

ومن الأمثلة لذلك:

المثال الأول: تقسيم التوحيد:

فهو تقسيم نابع عن الاستقراء وهو أيضًا من ناحية صحة المعنى صحيح المعنى، ذكره المفسرون وعلماء الصحابة والتابعين، ولا إشكال ما دام المعنى صحيحًا غير مخالف للنصوص، فقضية التوحيد قضية جوهرية ذُكرت في القرآن وتكرر نقاشها في كتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وسنة رسوله ﷺ، وقررها وكررها أهل السنن والآثار وأئمة الإسلام من قبل [(٣)].

المثال الثاني: تقسيمات المعية:

قد سبق الحديث في أن أهل السنة من خلال استقراء النصوص الشرعية، يقررون أن المعيَّة تنقسم إلى قسمين:

- مَعيَّة عامة.
- ومَعيَّة خاصة.

ومن العلماء من قسم المعية تقسيمًا إضافيًا على هذا التقسيم حيث جعل المعية الخاصة تنقسم إلى قسمين [(٤)]:

---

(١) الشافعي، المرجع السابق ص ٢١

(٢) بكر أبو زيد، **التحذير من مختصرات الصابوني**، ط٢ (دار الفنون، ١٤١٠ هـ) ص: ٣٠، حاشية (٢)

(٣) ينظر: الطبري، **جامع البيان** ١:٣٧٠، ١٦:٢٨٨، ٢١:٢٥٠

(٤) ينظر: مُحَمَّد بن عثيمين، **شرح العقيدة الواسطية**، ط٦ (السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢١ هـ) ١:٤٠١

- **مَعيَّة لوصف**، مثل:

– قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ﴾ [النحل:١٢٨].

– وقوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة:١٥٣].

- **ومَعيَّة لشخص**، مثل:

– قوله ﷻ: ﴿لَا تَحۡزَنۡ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة:٤٠].

– وقوله ﷻ: ﴿قَالَ لَا تَخَافَآۖ إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسۡمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه:٤٦][(١)].

ولا إشكال في هذا التقسيم ما دام المعنى صحيحًا غير مخالف للنصوص.

❁❁❁

المطلب الثاني

الضابط الثاني: التقسيم العقدي يميز كل قسم بحكم يختلف فيه عن حكم القسم الآخر

ومعنى هذا الضابط أن مسائل العقيدة عند تقسيمها إلى أقسام، يكون لكل قسم خصائص وأوصاف تجعله مختلفًا في الحكم عن غيره من الأقسام.

المثال الأول: أنواع أدلة وجود الله:

مما لا خلاف فيه بين أهل السنة أن معرفة الله ﷻ فطريَّة بديهية ضرورية لا تحتاج إلى نظر واستدلال، ومن المتقرر أيضًا أن أدلة معرفته من الكثرة والقوة والتضافر بمكان، وأقسام الأدلة على وجود الله ثلاثة أقسام:

- الدليل الفطري.
- الدليل العقلي.
- الدليل الحسي.

---

(١) ينظر: ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية** ٨:٣٧٣، وابن تيمية، **مجموع الفتاوى** ١١:٢٤٩، ابن القيم، **مدارج السالكين** ٢:٢٥٤

فكل قسم من هذه الأقسام يختص بحكم يختلف فيه عن حكم القسم الآخر؛ فالدليل الحسي يصح أن يُستدل به على إثبات وجود الله ﷻ على ما يليق به، ولا يصح أن يُستعمل في تشبيه وجوده بوجود المحسوس؛ لأنه ﷻ غيب بالنسبة لنا.

ويختص الدليل العقلي بأنه ليس هو الأصل والمنطلق في الاستدلال على وجود الله ﷻ، وإنما الأصل أن معرفة الله ﷻ فطريَّة بديهيةٌ ضروريةٌ لا تحتاج إلى النظر العقلي والاستدلال، وإنما الأصل والمنطلق هو النوع الأول وهو الدليل الفطري؛ فالفطرة الإنسانية قد تحتاج إلى إيقاظ وتذكير وتبيان لما يعتريها من المفسدات، ولكنها أقوى الأدلة على وجوده ﷻ، ومن أهم أنواع الأدلة الفطرية ما يأتي:

الدليل الأول: المقدِّمات الأوَّليَّة الضَّروريَّة.

الدليل الثاني: الغرائز الفطريَّة.

الدليل الثالث: الغائية.

الدليل الرابع: حرية الإرادة.

وأما الأدلة العقلية على وجود الله، فمن أهم أنواعها:

الدليل الأول: الإبداع والاختراع.

الدليل الثاني: الإتقان والإحكام [1].

المثال الثاني: أقسام الشرك:

من المتقرر أن أعظم ما أمر الله به التوحيد، وأعظم ما نهى عنه الشرك، ولئن كان التوحيد هو إفراد الله بخصائصه، فإن الشرك هو: إشراك أحد غير الله فيما يختص به.

---

(١) ينظر: النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم** ٢٠٨:١٦، ابن عبد البر المالكي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تح: مجموعة باحثين (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧ هـ) ٧٢:١٨، ابن تيمة، **درء تعارض العقل والنقل** ٣٠٣:٣، ابن حجر، **فتح الباري** ٢٤٨:٣، أحمد بن تيمية، **بيان تلبيس الجهمية**، تح: مجموعة من الباحثين ط١ (السعودية: مجمع الملك فهد، ١٤٢٦ هـ) ٥٧٠:٤، ابن القيم، **الصواعق المرسلة** ١١١٢:٣.

وهو ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الشرك الأكبر، وهو الإشراك بالله فيما يختص به من الربوبية والألوهية كصرف شيء من العبادة لغير الله.

القسم الثاني: الشرك الأصغر، وهو ما ورد في النصوص الشرعية أنه شرك ومع ذلك ثبت بالأدلة أنه لا ينطبق عليه أحكام الشرك الأكبر كالخلود في النار والخروج من الملة وانتفاء الأخوة في الدنيا والولاء، ووجوب البراءة، وعدم جواز النكاح، وغيرها ويدخل فيه أيضا كل ما يتوسَّل به إلى الشرك الأكبر من قول أو عمل أو إرادة وليس من العبادة.

وقد ورد هذا التقسيم صراحة في السنة النبوية حيث ثبت أن النبي ﷺ قال: «**إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر**»، قالوا: يا رسول الله، وما الشرك الأصغر؟ قال: «**الرياء**»[(١)].

ومن هنا نعلم أن مصطلح الشرك الأصغر مصطلح موجود في كلام النبي ﷺ، وليس بدعًا من القول ولا اجتهادًا من العلماء، وهو ما يجعلنا نبحث عن ضابط كل نوع وأثره أي: حكم من وقع فيه من الكفر والإسلام فكل قسم من هذين القسمين يختص بأحكام يختلف فيها عن القسم الآخر.

ومن أهم الأحكام التي يختلف فيها كل قسم عن الآخر ما يأتي:

- أن المشرك شركًا أكبر غير مسلم، وأما المشرك شركًا أصغر فإنه مسلم.
- أن المشرك شركًا أكبر لا يدخل الجنة ولا يجد ريحها أبدًا، ويكون مخلدًا في نار جهنم، وأما المشرك شركًا أصغر فإن مصيره –وإن عذب في النار– إلى الجنة.
- أن أحكام الإسلام تنطبق على المشرك شركًا أصغر، ولا تنطبق على المشرك شركًا أكبر، مثل: انتفاء الأخوة والولاء، ووجوب البراءة، وعدم جواز النكاح، وعدم الإرث [(٢)].

---

(١) أخرجه أحمد في **مسنده** (٤٣/٣٩)، برقم (٢٣٦٣٦)، والطبراني في **المعجم الكبير** (٢٥٣/٤)، برقم (٤٣٠١).

(٢) أحمد ابن تيمية، **تلخيص كتاب الاستغاثة**، تح: مُحَمَّد عجال، ط١ (المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧ هـ) ١: ٣٠٠، أحمد ابن تيمية، **تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء**، تح: عبد العزيز الخليفة، ط (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٧هـ) ١: ٣٦١ وما بعدها، ابن القيم، **مدارج السالكين** (١/ ٣٤٨ وما بعدها)، **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، ابن القيم (١/ ٥٩).

المطلب الثالث

الضابط الثالث: العبرة في التقسيم العقدي بأصل ثبوته لا بمن يُنسب إليه أو من اشتهر عنه

من المعلوم أن بعض التقسيمات العقدية رُفضت ورُدَّت واستنكرها بعض الناس؛ بحجة أنه تقسيم مبتدع من عالم من العلماء، أو من أحد المجتهدين، ولا يصح العمل بمقتضاه أو نسبته إلى أصل منهج أهل السنة، ولا شك أن هذا القول لا يصح فإن العبرة في التقاسيم العقدية بأصل ثبوتها، وصحة مستندها ومعناها، ومن اشتُهرت عنه أو نُسبت إليه، فهو توفيق من الله ﷻ له، وعلامة على صحة قصده وحسن عمله.

ومن الأمثلة التي تبين ذلك:

المثال الأول: تقسيم التوحيد:

يزعم كثير من أتباع الطوائف أن ابن تيمية رحمه الله هو من اخترع تقسيم التوحيد إلى قسمين أو ثلاثة، وركز النظر على توحيد الألوهية سواء قسمه إلى قسمين:

- التَّوحِيد العلمي الخبري.
- والتَّوحِيد الإرادي الطلبي.

أو إلى ثلاثة أقسام:

- توحيد الرُّبوبيَّة.
- توحيد الأُلوهيَّة.
- وتوحيد الأسماء والصِّفات.

والواقع أن هذا التقسيم لم يكن ابتداء من وضع ابن تيمية رحمه الله كما يزعم المغرضون، فالتوحيد وبيانه وأقسامه، قضية كبرى تحدث عنها القرآن الكريم، وكذلك سنة النبي ﷺ، وقررها وذكرها أهل السنن والآثار وأئمة الإسلام من قبل.

وعلى فرض أن هذا التقسيم من وضع ابن تيمية رحمه الله فليس من الصحيح أن يُنسب إليه؛ لأن أصله ثابت في النصوص والأدلة الشرعية، وقد تقدم ذكرها، وكان السلف –رحمهم الله

تعالى – قبل ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ من الصحابة ومن تبعهم من القرون سائرون على ذلك، فقد أشار إليه ابن منده، وابن جرير الطبري[١] ومن نصوصهم في ذكر أقسام التوحيد:

(أ) ما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو يتكلم عن توحيد الألوهية، قال: (وإنما عَنى تعالى ذكره بقوله: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٢]، أي: لا تشركوا بالله غيرَه من الأنداد التي لا تَنفع ولا تضر، وأنتم تعلمون أنه لا ربَّ لكم يرزقكم غيره، وقد علمتم أن الذي يدعوكم إليه الرسول من توحيده هو الحق لا شك فيه)[٢]، ففرَّق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بين الألوهية والربوبية، فذكر أنه نهى عن الإشراك في الألوهية، ثم استدل على ذلك بتوحيد الربوبية.

(ب) ومثله ما فسر به قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥]، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧]، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولئن سألتهم من يرزقكم من السماء والأرض؟ ليقولن: الله، وهم مع ذلك يشركون به ويعبدون غيره، ويسجدون للأنداد دونه»[٣].

(ت) ما روي عن مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [يوسف:١٠٦]، قال: «إيمانهم قولهم: الله خالقُنا، ويرزقنا ويميتنا، فهذا إيمان مع شرك عبادتهم غيرَه»[٤].

(ث) ما روي عن قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٢]، قال: «أي: تعلمون أنَّ الله خلقكم وخلق السموات والأرض، ثم تجعلون له أندادًا»[٥].

---

(١) ينظر: بكر أبو زيد، **التحذير من مختصرات الصابوني**، ص: ٣٠

(٢) الطبري، **جامع البيان** ١:٣٩٣

(٣) المرجع السابق ١٣:٣٧٥

(٤) المرجع السابق ١٣:٣٧٤

(٥) المرجع السابق ١:٣٩٣

(ج) وقال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ عن توحيد الألوهية: «وقوله تعالى: ﴿فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾ [الزُّمَر:٢]، يقول تعالى ذكره: فاخشع لله يا مُحَمَّد بالطاعة، وأخلص له الألوهة، وأفرده بالعبادة، ولا تجعل له في عبادتك إياه شريكًا، كما فعلت عَبَدة الأوثان»(١).

المثال الثاني: أقسام الإرادة:

تقسيم الإرادة أصله بالتتبع والاستقراء ثابت في نصوص الكتاب والسنة، وعليه قسم أهل السنة الإرادة إلى قسمين:

- **الإرادة الكونية** وهي: الإرادة العامة للكون والوجود؛ فكل شيء موجود هو موجود بإرادة الله ﷻ العامة، ولا يوجد شيء بغير إرادة الله العامة والكونية أبدًا؛ لأن الله هو الخالق لكل ما في الوجود.
- **الإرادة الشرعية** وهي: ما أمر الله ﷻ به ونهى عنه في شرعه، وهي إرادته الخاصة التي أرادها لعباده المؤمنين به من غير الكافرين والمعرضين عنه، وعليه فكفر الكافر وإيمان المؤمن كله من الإرادة الكونية؛ لأنها تعم كل الموجودات فكل موجود هو مراد لله كونًا ومخلوقًا له سبحانه ولا يلزم من هذه الإرادة أن الله يحبها، وثمة أمور يحبها الله ﷻ وهي ما أمر الله به، فهذه من الإرادة الشرعية، ويدل على إثبات الإرادة الكونية العامة آيات كثيرة، ومن ذلك:

قول الله ﷻ: ﴿قُلۡ فَلِلَّهِ ٱلۡحُجَّةُ ٱلۡبَٰلِغَةُۖ فَلَوۡ شَآءَ لَهَدَىٰكُمۡ أَجۡمَعِينَ﴾ [الأنعام:١٤٩].

وقوله ﷻ: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ﴾ [هود:١١٨].

وقوله ﷻ: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ وَمَن يُرِدۡ أَن يُضِلَّهُۥ يَجۡعَلۡ صَدۡرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجٗا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [الأنعام:١٢٥]، والنصوص في ذلك كثيرة فلا يمكن أن يحدث في الكون إلا ما شاءه الله ع، حتى الكفر والمعاصي والذنوب، فهذه الإرادة الكونية العامة.

(١) الطبري، جامع البيان: ٢٠:١٥٥

ويدل على إثبات الإرادة الشرعية نصوص كثيرة منها:

قوله ﷻ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمۡ وَيَهۡدِيَكُمۡ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [النساء:٢٦]، وقوله ﷻ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمۡ وَيَهۡدِيَكُمۡ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَيَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة:٦]، وقوله ﷻ: ﴿مَا قَطَعۡتُم مِّن لِّينَةٍ أَوۡ تَرَكۡتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ وَلِيُخۡزِيَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ [الحشر:٥].

وهذا التقسيم في حقيقته ليس من وضع ابن تيمية رحمه الله أو من بعده وإنما هو مبني على استقراء الأدلة؛ فالله ﷻ أخبر في الآيات السابقة أنه لا يقع شيء إلا بمشيئته ﷻ، وهو سبحانه من أمر بإقامة الدين وشعائره المحبوبة إليه، ولكنها لا تقع دائمًا كونًا [(١)]، وقد أشار إلى أقسام الإرادة جماعة من العلماء المتقدمين قبل ابن تيمية، ومن أولئك العلماء:

(أ) ما ذكره الآجري رحمه الله معلقًا على حديث: (**كل ميسر لما خلق له**)، قال: «قد أمر العباد أن يعملوا بما أُمروا من طاعة الله، وينتهوا عما نُهوا عنه من المعصية، والله بعد ذلك موفقٌ من أحب لطاعته، ومقدرٌ معصيته على من أراد غير ظالم لهم... أحب من عباده الطاعة وأمر بها، فكانت بتوفيقه، وزجر عن المعصية وأراد كونها غير محب لها ولا آمرًا بها، تعالى ﷻ عن أن يأمر بالفحشاء، وجل أن يكون في ملكه ما لا يريد» [(٢)].

(ب) ما ذكره الصابوني بقوله: «من مذهب أهل السنة والجماعة: أن الله ﷻ مريد لجميع أعمال العباد خيرها وشرها، ولم يؤمن أحد إلا بمشيئته، ولو شاء لجعل الناس أمة واحدة، ولو

(١) انظر: أحمد ابن تيمية، **بغية المرتاد**، تح: موسى الدويش، ط١ (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٥ هـ) ص: ٥٠٦، **الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان** ص: ١١٧ وما بعدها، مُحَمَّد بن أبي بكر ابن القيم، **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**، تح: زاهر بلفقيه، ط٢ (الرياض: دار عطاءات العلم، ١٤٤١ هـ) ١٦٥:١

(٢) مُحَمَّد الآجري، **الأربعون حديثًا**، تح: بدر البدر، ط٢ (الرياض: أضواء السلف، ١٤٢٠ هـ) ص: ٩١

شاء ألا يُعصى ما خلق إبليس، فكفر الكافرين، وإيمان المؤمنين، بقضائه ﷻ وقدره، وإرادته ومشيئته، أراد كل ذلك وشاءه وقضاه، ويرضى الإيمان والطاعة، ويسخط الكفر والمعصية ولا يرضاها»[(١)].

(ت) ما ذكره قوام السنة الأصبهاني بقوله: «فصل في إثبات المحبة والفرق بينها وبين الإرادة، والإرادة غير المحبة والرضا، فقد يريد ما لا يحبه الله ولا يرضاه بل يكرهه ويسخطه ويبغضه»[(٢)].

❁❁❁

(١) إسماعيل الصابوني، **عقيدة السلف وأصحاب الحديث**، تح: عبد الرحمن الشميري، ط١ (القاهرة، دار ابن الخطاب، ١٤٢٨ هـ) ص: ٧٢

(٢) إسماعيل الأصبهاني، **الحجة في بيان المحجة**، تح: محمد المدخلي، ط١ (الرياض: دار الراية، ١٤١٩ هـ) ١:٤٥٨،٤٥٩

الخاتمة

تم بحمد الله وفضله هذا البحث، وقد تم التوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات:

فأما النتائج:

– أهمية الموضوع وحاجته إلى مزيد من البحث والدراسة؛ لقلة الكتابات التأصيلية فيه، فالكثير من الدراسات التي كُتبت في التقاسيم، اعتنت بالجانب التطبيقي دون التأصيلي.

– أن دراسة التقاسيم وتأصيل البحث فيها ضرورية لتسهيل الفهم فكلما بعد العهد قل الفهم.

– التقاسيم العقدية تُطلق ويراد بها ذلك العلم الذي يُعنى باستقراء كليات الأحكام الشرعية العلمية التي تقبل التجزئة، وتجزئتها إلى مجموعة أجزاء تندرج تحتها.

– وردت نصوص كثيرة في كتاب الله ε وسنة رسوله γ تدل على بعض التقاسيم العقدية، حيث كان سياق التقسيم فيها ظاهرًا، وذلك من خلال الأحرف الدالة على التقسيم مثل: حرف (الواو)، (أو)، (أمَّا)، (إمِّا)، (مِن).

– تم استنتاج عدد من القواعد للتقاسيم العقدية، منها: أن التقسيم العقدي يستند إلى دليل شرعي وأصل ينبني عليه، وأن التقسيم في حقيقته استقراء للأدلة الشرعية، وأن الكلي العقدي قد يتنوع ويتعدد بحسب الاعتبارات.

– من ضوابط التقاسيم العقدية: أن العبرة في التقسيم العقدي بصحته ولا يشترط التنصيص عليه في الكتاب والسنة، وأن التقسيم يميز كل قسم بحكم يختلف فيه عن حكم القسم الآخر، وأن العبرة في التقسيم العقدي بأصل ثبوته لا بمن يُنسب إليه أو من اشتهر عنه.

وأما التوصيات:

– يوصي الباحث بتكثيف الدراسة في الموضوع والتركيز على الموضوعات التأصيلية، كالبحث في التقاسيم العقدية من خلال القرآن الكريم، أو البحث في التقاسيم العقدية من خلال كتب السنة النبوية، كالصحيحين.

- كم يوصي بالبحث والدراسة في التقاسيم العقدية التي اصطلح عليها المخالفون، ودراستها دراسة نقدية، أو دراسة مناهج العلماء في نقدهم للتقسيمات العقدية المخالفة للنصوص الشرعية، أو التي لا تدل على معنىً صحيح، كدراسة منهج ابن تيمية ونقده لتقسيمات المتكلمين، أو الفلاسفة.

والحمد لله أولًا وآخرًا، وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد.

ثبت المصادر والمراجع

- الأثري، عبد الله عبد الحميد، **الوجيز في عقيدة السلف الصالح**، وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ.
- آل الشيخ، عبد الرحمن حسن، **فتح المجيد شرح كتاب التوحيد**، المحقق: مُحَمَّد الفقي، ط٧، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م.
- الألوسي، شهاب الدين محمود عبد الله، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم**، المحقق: علي عطية، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ.
- البخاري، مُحَمَّد إسماعيل، **الجامع الصحيح**، المحقق: د. مصطفى البغا، ط٥، دار ابن كثير، دمشق، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- البقاعي، إبراهيم عمر، **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ط.
- أبو بكر الآجري، مُحَمَّد الحسين، **كتاب الأربعون حديثًا**، تحقيق: بدر البدر، ط٢، أضواء السلف، الرياض، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- البلوشي، إبراهيم حسن، **التقاسيم الفقيهة وأثرها في الخلاف الفقهي**، الأردن: الدار الأثرية، ط١، ١٤٣١هـ.
- البيضاوي، ناصر الدين عبد الله عمر، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، المحقق: مُحَمَّد المرعشلي، ط١، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٨ هـ.
- التهانوي، مُحَمَّد علي، **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تحقيق: د. علي دحروج، ط١، مكتبة لبنان ناشرون — بيروت، ١٩٩٦م.
- ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، **الفتوى الحموية الكبرى**، المحقق: د. حمد التويجري، ط٢، دار الصميعي، الرياض، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
- ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، **التدمرية: تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع**، المحقق: د. مُحَمَّد السعوي، ط٦، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**، تحقيق: علي حسن، ط٢، دار العاصمة، السعودية، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.
- ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، **الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان**، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، عام: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، **بغية المرتاد**، تحقيق: موسى الدويش، ط١، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، **بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية**، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط١، مجمع الملك فهد، ١٤٢٦هـ.
- ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، **تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء**، تحقيق: عبد العزيز الخليفة، ط١، مكتبة الرشد – الرياض، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.
- ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، **تلخيص كتاب الاستغاثة**، تحقيق: مُحَمَّد عجال، ط١، مكتبة الغرباء الأثرية المدينة المنورة، ١٤١٧هـ.
- ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، **درء تعارض العقل والنقل**، تحقيق: مُحَمَّد رشاد، ط١، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، السعودية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، **شرح حديث النزول**، ط٥، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب: عبد الرحمن القاسم، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، **منهاج السنة النبوية**، المحقق: مُحَمَّد رشاد، ط١، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- الجرجاني، علي مُحَمَّد، **كتاب التعريفات**، المحقق: جماعة من المحققين، ط١، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

- الحميري، نشوان سعيد، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، تحقيق: جماعة من الباحثين، ط١، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ابن حبان، مُحَمَّد حبان البُستي، **صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع**، تحقيق: مُحَمَّد سونمز، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣٣ هـ- ٢٠١٢ م.
- ابن حجر، أحمد علي العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
- ابن حنبل، أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، إشراف: عبد الله التركي، ط١، الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
- أبو الحسين القشيري، مسلم الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، المحقق: د. مُحَمَّد زهير الناصر، ط١، النشر: دار طوق النجاة، بيروت، عام ١٤٣٣ هـ.
- أبو حيان، مُحَمَّد يوسف الأندلسي، **البحر المحيط في التفسير**، المحقق: صدقي جميل، دار الفكر، بيروت، ط ١٤٢٠ هـ.
- أبو زيد، بكر عبد الله، **التحذير من مختصرات الصابوني**، دار الفنون، ط٢، ١٤١٠هـ.
- السامري، معظم الدين أبو عبد الله السامري، **الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، دراسة وتحقيق: مُحَمَّد اليحيى، ط١، دار الصميعي للنشر، الرياض، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**، المحقق: مُحَمَّد إبراهيم عبادة، ط١، الناشر: مكتبة الآداب، القاهرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.
- ابن سيده، علي إسماعيل المرسي، **المحكم والمحيط الأعظم**، المحقق: عبد الحميد هنداوي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

- الشاطبي، إبراهيم موسى، **الاعتصام**، ط١، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- الشافعي، مُحَمَّد إدريس، **الرسالة**، تحقيق وشرح: أحمد شاكر، ط١، مكتبة مصطفى البابي، مصر، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م.
- الصابوني، إسماعيل عبد الرحمن، **عقيدة السلف وأصحاب الحديث**، تحقيق: عبد الرحمن الشميري، ط١، دار ابن الخطاب، القاهرة، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- الطاهر ابن عاشور، مُحَمَّد بن عاشور، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر، تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.
- الطبراني، سليمان أحمد أيوب، **المعجم الكبير**، المحقق: حمدي عبد المجيد، ط٢، مكتبة ابن تيمية — القاهرة، ت.د.
- الطبري، مُحَمَّد جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: د عبد الله التركي، ط١، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ابن عبد البر، يوسف عبد الله، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى أحمد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.
- ابن عثيمين، مُحَمَّد صالح، **شرح العقيدة الواسطية**، ط٦، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ١٤٢١ هـ.
- ابن أبي العز، مُحَمَّد علي ابن أبي العز الحنفي، **شرح العقيدة الطحاوية**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد الله بن المحسن التركي، ط١٠، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- العسكري، الحسن عبد الله، **معجم الفروق اللغوية**، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٢هـ.
- الغزالي، مُحَمَّد، **المستصفى**، تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

- ابن فارس، أحمد فارس القزويني، **معجم مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **العين**، المحقق: د مهدي المخزومي، دار الهلال، د.ط.
- الفيروزآبادي، مجد الدين مُحَمَّد يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مُحَمَّد نعيم، ط٨، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- القاضي عياض، عياض موسى اليحصبي، **إكمال المُعْلِمِ بفوائد مسلم**، المحقق: يحيى إسماعيل، ط١، دار الوفاء، مصر، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- قوام السنة، إسماعيل مُحَمَّد الأصبهاني، **الحجة في بيان المحجة**، المحقق: مُحَمَّد المدخلي، ط١، دار الراية، الرياض ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ابن القيم، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، ط١، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤٢٣ هـ.
- ابن القيم، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب، **مدارج السالكين في منازل السائرين**، ط٢، دار عطاءات العلم، الرياض، ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م.
- ابن القيم، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب، **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، تحقيق: مُحَمَّد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، د.ط.
- ابن القيم، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب، **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي**، ط١، دار المعرفة — المغرب، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ابن القيم، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب، **الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**، تحقيق: حسين رمضان، الناشر: دار عطاءات العلم، الرياض، طبعة ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠م.
- ابن القيم، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب، **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**، تحقيق: زاهر بَلفقيه، ط٢، دار عطاءات العلم، الرياض، ١٤٤١ هـ-٢٠١٩م.
- المرداوي، علي سليمان، **التحبير شرح التحرير**، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

- المناوي، عبد الرؤوف علي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، ط١، دار عالم الكتب، القاهرة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- ابن منظور، مُحَمَّد مكرم الإفريقي، **لسان العرب**، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤ هـ.
- النووي، يحيى شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

Bibliography

- al-Atharī, ʻAbd Allāh ʻAbd al-Ḥamīd, **al-Wajīz fī ʻaqīdat al-Salaf al-Ṣāliḥ**, Wizārat al-Shuʼūn al-Islāmīyah -al-Saʻūdīyah, Ṭ1, 1422h.
- Āl al-Shaykh, ʻAbd al-Raḥmān Ḥasan, Fatḥ al-Majīd sharḥ Kitāb al-tawḥīd, al-muḥaqqiq: Muḥammad al-Fiqī, ṭ7, Maṭbaʻat al-Sunnah al-Muḥammadīyah, al-Qāhirah, 1377h / 1957m.
- al-Alūsī, Shihāb al-Dīn Maḥmūd ʻAbd Allāh, **Rūḥ al-maʻānī fī tafsīr al-Qurʼān al-ʻAẓīm** al-muḥaqqiq: ʻAlīʻAṭīyah, Ṭ1, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, 1415 H.
- al-Bukhārī, Muḥammad Ismāʻīl**, al-Jāmiʻ al-ṣaḥīḥ**, al-muḥaqqiq: D. Muṣṭafá al-Bughā, ṭ5, Dār Ibn Kathīr, Dimashq, 1414 H-1993 M.
- al-Biqāʻī, Ibrāhīm ʻUmar, **naẓm al-Durar fī tanāsub al-āyāt wa-al-suwar**, Dār al-Kitāb al-Islāmī, al-Qāhirah, D.Ṭ.
- al-Balūshī, Ibrāhīm Ḥasan, **al-taqāsīm alfqyhh wa-atharuhā fī al-khilāf al-fiqhī**, al-Urdun : al-Dār al-Atharīyah, Ṭ1, 1431h.
- al-Bayḍāwī, Nāṣir al-Dīnʻ Abd Allāh ʻUmar, **Anwār al-tanzīl wa-asrār al-taʼwīl,** al-muḥaqqiq : Muḥammad al-Marʻashlī, Ṭ1, Dār Iḥyāʼ al-Turāth al-ʻArabī, Bayrūt, 1418 H.
- Abū Bakr alʼājry, Muḥammad al-Ḥusayn**, Kitāb al-Arbaʻūn ḥdythan**, taḥqīq : Badr al-Badr, ṭ2, Aḍwāʼ al-Salaf, al-Riyāḍ, 1420 H-2000 M.
- al-Tahānawī, Muḥammad ʻAlī, **Kashshāf iṣṭilāḥāt al-Funūn wa-al-ʻUlūm**, taḥqīq: D. ʻAlī Daḥrūj, Ṭ1, Maktabat Lubnān Nāshirūn – Bayrūt, 1996m.
- al-Jurjānī, ʻAlī Muḥammad, **Kitāb altʻryfāt**, al-muḥaqqiq: Jamāʻat min al-muḥaqqiqīn, Ṭ1, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah Bayrūt, 1403h-1983m.
- al-Ḥimyarī, Nashwān Saʻīd, **Shams al-ʻUlūm wa-dawāʼ kalām al-ʻArab min alklwm**, taḥqīq : Jamāʻat min al-bāḥithīn, Ṭ1, Dār al-Fikr al-muʻāṣir, Bayrūt, 1420 H-1999 M.
- Ibn Taymīyah, Aḥmad ʻAbd al-Ḥalīm, **al-Fatwá al-Ḥamawīyah al-Kubrá**, al-muḥaqqiq: D. Ḥamad al-Tuwayjirī, ṭ2, Dār al-Ṣumayʻī, al-Riyāḍ, 1425h / 2004M.
- Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm i, **al-Tadmurīyah: taḥqīq al-ithbāt lil-asmāʼ wa-al-ṣifāt wa-ḥaqīqat al-jamʻ bayna al-qadar wa-al-shar**ʻ, al-muḥaqqiq: D. Muḥammad al-Saʻwī, ṭ6, Maktabat al-ʻUbaykān, al-Riyāḍ, 1421 H-2000 M.
- Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm, **al-jawāb al-ṣaḥīḥ li-man Badal dīn al-Masīḥ**, taḥqīq: ʻAlī ibn Ḥasan, ṭ2, Dār al-ʻĀṣimah, al-Saʻūdīyah, 1419H / 1999M.
- Ibn Taymīyah, Aḥmad ʻAbd al-Ḥalīm, **al-Furqān bayna awliyāʼ al-Raḥmān wa-awliyāʼ al-Shayṭān**, taḥqīq: ʻAbd al-Qādir al-Arnāʼūṭ, Maktabat Dār al-Bayān, Dimashq, ʻām: 1405 H-1985 M.
- Ibn Taymīyah, Aḥmad ʻAbd al-Ḥalīm, **Bughyat al-murtād**, taḥqīq: Mūsá al-Duwaysh, Ṭ1, Maktabat al-ʻUlūm wa-al-Ḥikam, al-Madīnah al-Munawwarah, 1415h-1995m.

- Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm, **bayān Talbīs al-Jahmīyah fī ta'sīs bdʻhm al-kalāmīyah**, taḥqīq: majmūʻah min al-muḥaqqiqīn, Ṭ1, Majmaʻ al-Malik Fahd, 1426h.
- Ibn Taymīyah, Aḥmad ʻAbd al-Ḥalīm, **tafsīr āyāt ashkalat ʻalá Kathīr min al-ʻulamā**', taḥqīq: ʻAbd al-ʻAzīz al-Khalīfah, Ṭ1, Maktabat al-Rushd – al-Riyāḍ, 1417 H-1996m.
- Ibn Taymīyah, Aḥmad ʻAbd al-Ḥalīm, **Talkhīṣ Kitāb al-istighāthah**, taḥqīq: Muḥammad ʻAlī ʻAjjāl, Ṭ1, Maktabat al-Ghurabā' al-Atharīyah al-Madīnah al-Munawwarah, 1417h.
- Ibn Taymīyah, Aḥmad ʻAbd al-Ḥalīm, **Dar' Taʻāruḍ al-ʻaql wa-al-naql**, taḥqīq: Muḥammad Rashād, Ṭ1, Jāmiʻat al-Imām Muḥammad ibn Saʻūd al-Islāmīyah, al-Saʻūdīyah, 1411 H-1991 M.
- Ibn Taymīyah, Aḥmad ʻAbd al-Ḥalīm**, sharḥ Ḥadīth al-nuzūl**, ṭ5, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, Lubnān, 1397h-1977M.
- Ibn Taymīyah, Aḥmad ʻAbd al-Ḥalīm, **Majmūʻ al-Fatāwá**, jamʻ wa-tartīb: ʻAbd al-Raḥmān al Qāsim, Majmaʻ al-Malik Fahd, al-Madīnah al-Munawwarah, ʻām al-Nashr: 1425 H-2004 M.
- Ibn Taymīyah, Aḥmad ʻAbd al-Ḥalīm, **Minhāj al-Sunnah al-Nabawīyah**, al-muḥaqqiq: Muḥammad Rashād, Ṭ1, Jāmiʻat al-Imām Muḥammad ibn Saʻūd al-Islāmīyah, 1406 H-1986 M.
- Abū al-Ḥusayn al-Qushayrī, Muslim al-Ḥajjāj al-Nīsābūrī, **Ṣaḥīḥ Muslim**, al-muḥaqqiq: D. Muḥammad Zuhayr al-Nāṣir, Ṭ1, Dār Ṭawq al-najāh, Bayrūt, ʻām 1433 H.
- Abū Ḥayyān, Muḥammad Yūsuf ibn Ḥayyān al-Andalusī, **al-Baḥr al-muḥīṭ fī al-tafsīr**, al-muḥaqqiq: Ṣidqī Jamīl, Dār al-Fikr, Bayrūt, Ṭ 1420 H.
- Ibn Ḥibbān, Muḥammad ibn Ḥibbān albusty, **Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān: al-taqāsīm wa-al-anwā**ʻ, taḥqīq: Muḥammad swnmz, Ṭ1, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt, 1433 h-2012 M.
- Ibn Ḥajar, Aḥmad ʻAlī al-ʻAsqalānī, **Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī**, Dār al-Maʻrifah-Bayrūt, 1379h.
- Ibn Ḥanbal, Aḥmad ibn Ḥanbal, **Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal**, al-muḥaqqiq: Shuʻayb al-Arnā'ūṭ wa-ākharūn, ishrāf: ʻAbd Allāh al-Turkī, Ṭ1, Mu'assasat al-Risālah, 1421 H-2001 M.
- Ibn ʻUthaymīn, Muḥammad Ṣāliḥ, **sharḥ al-ʻaqīdah al-wāsiṭīyah**, ṭ6, Dār Ibn al-Jawzī lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, al-Saʻūdīyah, 1421 H.
- Abū Zayd, Bakr ibn ʻAbd Allāh, **al-taḥdhīr min mukhtaṣarāt al-Ṣābūnī**, Dār al-Funūn, ṭ2, 1410h.
- al-Sāmirī, Muʻaẓẓam al-Dīn Abū ʻAbd Allāh al-Sāmirī, **al-Furūq ʻalá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal**, dirāsah wa-taḥqīq: Muḥammad al-Yaḥyá, Ṭ1, Dār al-Ṣumayʻī lil-Nashr, al-Riyāḍ, 1418 H-1997 M.
- al-Suyūṭī, ʻAbd al-Raḥmān, **al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir**, Ṭ1, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1403 H-1983 M.

- al-Suyūṭī, ʻAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr**, Mu'jam maqālīd al-'Ulūm fī al-ḥudūd wa-al-rusūm**, al-muḥaqqiq: Muḥammad ʻUbādah, Ṭ1, Maktabat al-Ādāb, al-Qāhirah, 1424h-2004 M.
- Ibn sydh, ʻAlī Ismāʻīl al-Mursī, **al-Muḥkam wa-al-Muḥīṭ al-A'ẓam**, al-muḥaqqiq: ʻAbd al-Ḥamīd Hindāwī, Ṭ1, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, 1421 H-2000 M.
- al-Shāṭibī, Ibrāhīm Mūsá, **alā'tiṣām**, Ṭ1, Dār Ibn al-Jawzī, al-Saʻūdīyah, 1429 H-2008 M.
- al-Shāfiʻī, Muḥammad Idrīs, **al-Risālah**, taḥqīq wa-sharḥ: Aḥmad Shākir, Ṭ1, Maktabat Muṣṭafá al-Bābī, Miṣr, 1357 H-1938 M.
- al-Ṣābūnī, Ismāʻīl ʻAbd al-Raḥmān, **'aqīdat al-Salaf wa-aṣḥāb al-ḥadīth**, taḥqīq: ʻAbd al-Raḥmān al-Shumayrī, Ṭ1, Dār Ibn al-khiṭāb, al-Qāhirah, 1428 H-2007 M.
- al-Ṭāhir Ibn ʻĀshūr, Muḥammad ibn ʻĀshūr, **al-Taḥrīr wa-al-tanwīr**, al-Dār al-Tūnisīyah lil-Nashr, Tūnis, sanat al-Nashr: 1984 H.
- al-Ṭabarānī, Sulaymān Aḥmad Ayyūb al-Lakhmī, **al-Mu'jam al-kabīr**, al-muḥaqqiq Ḥamdī ʻAbd al-Majīd, ṭ2, Maktabat Ibn Taymīyah – al-Qāhirah, t. D.
- al-Ṭabarī, Muḥammad Jarīr, **Jāmi' al-Bayān 'an Ta'wīl āy al-Qur'ān**, taḥqīq: D ʻAbd Allāh al-Turkī, Ṭ1, Dār Hajar lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr, 1422 H-2001 M.
- Ibn ʻAbd al-Barr, Yūsuf ʻAbd Allāh, **al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭa' min al-ma'ānī wa-al-asānīd**, taḥqīq: Muṣṭafá Aḥmad, Wizārat ʻumūm al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah-al-Maghrib, ʻām al-Nashr: 1387h.
- al-ʻAskarī, al-Ḥasan ʻAbd Allāh,**Mu'jam al-Furūq al-lughawīyah** ,Ṭ1, Mu'assasat al-Nashr al-Islāmī, 1412h.
- Ibn Abī al-ʻIzz, Muḥammad ʻAlā' al-Dīn ʻAlī Ibn Abī al-ʻIzz al-Ḥanafī, **sharḥ al-'aqīdah al-Ṭaḥāwīyah**, taḥqīq: Shuʻayb al-Arnā'ūṭ-ʻAbd Allāh ibn al-Muḥsin al-Turkī, ṭ10, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt 1417h-1997m.
- al-Ghazālī, Muḥammad**, al-Mustaṣfá**, taḥqīq : Muḥammad ʻAbd al-Salām Ṭ1, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1413h-1993m
- Ibn Fāris, Aḥmad Fāris al-Qazwīnī, **Mu'jam Maqāyīs al-lughah**, al-muḥaqqiq: ʻAbd al-Salām Hārūn, Dār al-Fikr, ʻām al-Nashr: 1399h-1979m.
- al-Farāhīdī, al-Khalīl ibn Aḥmad, **al-'Ayn**, al-muḥaqqiq: D Mahdī al-Makhzūmī, Dār al-Hilāl, D. Ṭ
- al-Fīrūzābādī, Majd al-Dīn Muḥammad Yaʻqūb, **al-Qāmūs al-muḥīṭ**, taḥqīq : Muḥammad Naʻīm al'rqsūsy, ṭ8, Mu'assasat al-Risālah lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr, Bayrūt, 1426 H-2005 M.
- al-Qāḍī ʻIyāḍ, ʻIyāḍ Mūsá al-Yaḥṣubī**, Ikmāl alm'limi bi-fawā'id Muslim**, al-muḥaqqiq: al-Duktūr Yaḥyá Ismāʻīl, Ṭ1, Dār al-Wafā', Miṣr, 1419 H-1998 M.
- Qawwām al-Sunnah, Ismāʻīl Muḥammad al-Aṣbahānī, **al-Ḥujjah fī bayān al-Maḥajjah**, al-muḥaqqiq: Muḥammad ibn Rabīʻ al-Madkhalī, Muḥammad Abū Raḥīm, Ṭ1, Dār al-Rāyah, al-Riyāḍ 1419 H-1999 M.

- Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb**, I‘lām al-muwaqqi‘īn ‘an Rabb al-‘ālamīn**, taḥqīq: Abū ‘Ubaydah Mashhūr Āl Salmān, Ṭ1, Dār Ibn al-Jawzī, al-Sa‘ūdīyah, 1423 H.
- Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb**, Madārij al-sālikīn fī Manāzil al-sā’irīn**, ṭ2, Dār ‘aṭā’āt al-‘Ilm, al-Riyāḍ, 1441 H-2019 M.
- Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb**, ighāthat al-lahfān min maṣāyid al-Shayṭān**, taḥqīq: Muḥammad Ḥāmid al-Fiqī, Maktabat al-Ma‘ārif, al-Riyāḍ, D. Ṭ.
- Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb, **al-jawāb al-Kāfī li-man sa’ala ‘an al-dawā’ al-Shāfī** .Dār al-Ma‘rifah – al-Maghrib, Ṭ1, 1418h-1997m.
- Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb, **al-Ṣawā‘iq al-mursalah ‘alá al-Jahmīyah wa-al-Mu‘aṭṭilah**, taḥqīq: Ḥusayn Ramaḍān, Dār ‘aṭā’āt al-‘Ilm, al-Riyāḍ, Ṭab‘ah 1442 H-2020m.
- Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb**, Shifā’ al-‘alīl fī masā’il al-qaḍā’ wa-al-qadar wa-al-ḥikmah wa-al-ta‘līl**, taḥqīq : Zāhir balfqyh, ṭ2, Dār ‘aṭā’āt al-‘Ilm, al-Riyāḍ, 1441 H-2019 M.
- Mardāwī,Alī Sulaymān, **al-Taḥbīr sharḥ al-Taḥrīr**, Ṭ1, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, 1421 H-2000 M.
- Ibn manẓūr, Muḥammad Mukarram al-Ifrīqī, **Lisān al-‘Arab**, ṭ3, Dār Ṣādir, Bayrūt, 1414 H.
- al-Munāwī, ‘Abd al-Ra’ūf ‘Alī, **al-Tawqīf ‘alá muhimmāt al-ta‘ārīf**, Ṭ1, Dār ‘Ālam al-Kutub, al-Qāhirah, 1410h-1990m.
- al-Nawawī, Yaḥyá Sharaf, **al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj**, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt, ṭ2, 1392h.